

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

القواعد الفقهية

وفق مقرر السنة الثانية جذع مشترك شريعة

إعداد الدكتور:

عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1437/1438هـ

2016/2017م

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 25-28].

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ»¹؛ سَهْلٌ أَمُورُنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّحْمِينِ.

أما بعد: فقد أكرمني الله تعالى بأخذ علم القواعد الفقهية عن أستاذي القدير "عبد المؤمن بلباقي" صاحب كتاب "القواعد الفقهية وتطبيقاتها"، وذلك ضمن مقررات السنة الثالثة من مرحلة الليسانس في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة في الموسم الجامعي: 1418هـ/1419هـ-1998/1999م، حيث تأثرت إيجاباً بسعة علمه، ودمائه خلقيه، وشدّة انضباطه²؛ حتى إنني تعلقت بهذه المادة تعلّقاً كبيراً، وأحببتها حبّاً خاصّاً، الأمر الذي جعلني أتوسّع فيها بحثاً وتنقيباً في العديد من مصادرها القديمة، ومراجعتها الحديثة³.

ولمّا قدّر لي أن أنضمّ إلى طاقم التدريس بجامعة الوادي، اخترت القواعد الفقهية ضمن المواد التي أتولّى تدريسها؛ اعتقاداً مني بأنني أستطيع أن أفيد فيها بشكل أحسن من سائر مواد تخصصي، فكان أن درستها لحدّ كتابة هذه الأسطر مرتين: الأولى لطلبة السنة الثالثة تخصص شريعة وقانون في السداسي الأول من الموسم الجامعي: 1432/1433هـ-2011/2012م، والأخرى لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي: 1436/1437هـ-2015/2016م.

وبعد تدريسها في المرّتين المذكورتين اجتمعت عندي مادة علمية طيبة، جعلتني أجهّ إلى إخراجها في مؤلّف متواضع، ينتظم فيه شتات ما أريد تقديمه لطلّابي في هذه المادة، ويُسهّل عليهم أمر مراجعتها وتثبيتها، فكان هذا العمل الذي أعرضه في مقدمة عامّة، ومطلب تمهيدية يُعدّ مدخلاً لدراسة القواعد الفقهية، وخمسة مطالب، كلّ مطلب أُخصّصه لقاعدة من القواعد الفقهية الكبرى وأهمّ ما يتفرّع عنها من قواعد صغرى، وخاتمة، وملحق بامتحان المادة في السنتين الآتيتين مع إجابتهما النموذجيتين⁴، وقائمة للمصادر والمراجع المعتمد عليها، وفهرس للمحتويات.

ويجدر بي -وأنا أقدم لهذا المؤلّف- أن أُبيّن أهمّ معالم منهجتي في تحرير مادتيه، ويمكن عرض ذلك في النقاط الآتية:

1- معالجاتي لسائر القواعد الفقهية الكبرى تكون بالبَدْءِ ببيان معنى القاعدة، ثم أثني بذكر دليلها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ثم أسوق (10) أمثلة منوعة من سائر الأبواب الفقهية تُوضّح معناها، ثم أعرج على أهمّ الملاحظات التي تردّ عليها، وأخيراً أعرض بعضاً من القواعد المتفرّعة عنها، مُكتفياً في كلّ قاعدة بإيراد معناها، وتَحْلِيته ب (5) أمثلة.

2- أقدم أمثلة القواعد الكبرى أو المتفرّعة عنها وفقّ الترتيب الآتي: ما كان منها متعلّقاً بالعقيدة، ثم ما كان من باب العبادات (طهارة، صلاة، زكاة، صيام، حج)، ثم باب الأحوال الشخصية، ثم باب المعاملات المالية وما يُلحق بها من أخلاق وآداب وسلوك، ثم باب الحدود والجنایات، لِتُخْتَمَ بما يرتبط بالقضاء والسياسة الشرعية⁵.

3- ما لا أُحيل على مصدره أو مرجعه من الأمثلة المُسوّقة، فهو ممّا أرى على حسب تكويني الشرعي، ومَلَكتي الفقهية الشخصية، أنّه يندرج ضمن القاعدة المُعيّنة.

4- عند التمثيل لسائر القواعد لا ندخل في تفصيل الخلاف الفقهي إذا كان الحكم الوارد في المثال ممَّا اختلف فيه؛ إذ إنَّ الهدف هو توضيح معنى القاعدة بمثال، فيكفي في ذلك أن يكون مضمونه ممَّا قال به بعض الفقهاء ممَّن نُحِيلُ عليه، بَعْضُ النَّظَرِ عن رَاجِحِيَّةِ الحكم الوارد فيه أو مَرْجُوحِيَّتِهِ.

5- أجنح إلى الاختصار والتركيز عند عرض المادة العلمية؛ وذلك حتى لا يعثر الطالب بالطول، فينصرف عن شهود المحاضرات، ومعلوم ما في حضورها من فوائد جمَّة؛ إذ من خلالها يتشرف التلميذ بالسماع من شيخه، ويأخذ من علمه الرصين الأصيل كما يأخذ من خُلقه الكريم الفضيل، ويفتنص منه النكات العلمية والتجارب العملية؛ بحيث يُوفَّر عنه كثير وقتٍ وعظيم جُهدٍ.

6- الأمثلة المَسُوقة لتوضيح معاني القواعد تكون في أحيانٍ عديدة من الواقع المعاصر، خاصَّةً ما كان منها مَعيشًا في المجتمع السُويِّ الذي ينتمي إليه أكثر طلاب معهد العلوم الإسلاميَّة بجامعة الوادي - وهم من يُوجَّه إليهم هذا العمل بالأساس -، مع نقل بعض ما عُهد التمثيل به في المصادر القديمة والمراجع الحديثة، لا سيَّما ما كان منه محتاجًا إليه لحدِّ الساعة، في الوقت الذي أستبعد فيه ما أراه قليل الحاجة إليه الآن، أو انعدمت كُليَّة؛ وذلك كالأمثلة المتعلقة بنظام الرِّقِّ والعبوديَّة.

7- أحاول جهدي أن تكون الأمثلة عن كلِّ قاعدة مُنوعَةً؛ بحيث تُؤخِّد من أبوابٍ فقهيَّةٍ مختلفة، وذلك حتى يتضح معنى القاعدة فيها، ويظهر الاختلاف بينها وبين الضابط الفقهي.

8- رنط عددٍ من الأمثلة التي تُوردُها في المتن بأدلتها الشرعيَّة؛ وذلك بإثباتها في الهامش؛ خدمةً للقاعدة ذاتها ببيان أنَّ النصوص الشرعيَّة تُؤكِّدُها.

9- بما أنَّ العديد من المؤلِّفات في القواعد الفقهيَّة قديمًا وحديثًا يأخذ بعضها عن بعض؛ إذ تُكرَّر فيها الأدلة والأمثلة التطبيقية وسائر المعاني الفقهيَّة، فإني قد اخترت في تحرير هذا العمل ما كثر الاعتمادُ عليه في هوامشه، وهو يُعني - في تقديري - عن كثيرٍ ممَّا ورد في غيرها من مادةٍ علميَّة.

10- عند أخذ الفكرة من مرجعها أو مصدرها، فإني في الغالب أتصرَّف فيها بما أراه مناسبًا في تيسير العبارة وتبسيطها على طالب العلم المبتدئ، ولذا أشير إلى ذلك عند الإحالة بكلمة: يُنظر.

11- ضبط جميع الآيات والأحاديث ونسبة معتبرة من كلام المتن والهامش بالشكل؛ حتى تُحسِّن القراءة، فيصحَّ الفهم، لا سيَّما وأنَّ هناك ضعفًا ملحوظًا في مستوى الطلبة شرعيًّا ولغويًّا.

12- إذا كان الحديث في أحدٍ صحيحٍ البخاريٍّ ومسلمٍ، فإني أكتفي بالتحريح منه، أمَّا إذا كان في غيرهما من سائر مصادر السنة النبويَّة، فإني مع التحريح من المصدر المُعيَّن أوردُ درجته اعتمادًا على واحدٍ من أهل الصناعة الحديثيَّة من المتقدمين أو المتأخرين.

13- أترجم باختصار لسائر الأعلام الواردين في المتن، إلَّا من كان من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر رجال سنن الأحاديث النبويَّة؛ وقصدي من ذلك بيان قيمة المتكلم عند الطلبة، وربطهم به، وعرضه كقدوة حسنة لهم، مع وضع كلامه المنقول عنه في سياق التاريخي، إضافةً إلى إحداث شيءٍ من التنفيس على الطلاب حال عرض المادة العلميَّة الدَّيِّمة المتواليَّة.

هذا، وأترك القارئ الكريم مع علمٍ عذبٍ مُميِّزٍ؛ يجعلُ دارسه متجوِّلاً في سائر أرجاء بستانِ الفقه الإسلاميِّ؛ فإنَّ أمثلته التطبيقية تنقله من بابٍ إلى آخر، ابتداءً بالطهارات والعبادات، وانتهاءً بالجنايات والدَّيات.

وصل اللهم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وأجز دَعْوَانَا
أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات، بمدينة وادي سوف-الجزائر، ليلة الفاتح من شهر ربيع الأنور عام 1438هـ/الفاتح من
شهر ديسمبر عام 2016م.

مطلب تمهيدي

مدخل إلى علم القواعد الفقهية

أولاً- تعريف القواعد الفقهية:

لمعرفة معنى "القواعد الفقهية" ينبغي أن نَقِفَ عند هذا المسمى كمركبٍ وصفي يتكوّن من كلمتين: "قواعد" التي هي جمع قاعدة، و"فقهية" المأخوذة من الفقه، ثم نَقِفُ عنده كمصطلحٍ علميٍّ شرعيٍّ له هذا الاسم المركب.

1- تعريف القواعد الفقهية كمركبٍ وصفيٍّ:

أ- تعريف القاعدة:

- لغةً:

القاعدة هي الأصل والأساس؛ فقواعد البيت أساطين بنائه التي تَعْمِدُهُ، وقواعد الهودج خشبات في أسفله تُرَكَّبُ عيدانُه فيها. وقد جاء ذكر القواعد في موضعين من القرآن الكريم هما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، وقوله: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: 26]¹.

- اصطلاحاً:

"القاعدة هي قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها"²؛ وعلى هذا المنطقي التجريديّ فالقاعدة حُكْمٌ كليٌّ تُفهم منه أحكام سائر الفروع التي تندرج تحت موضوعها، ولا يندد عنها فرعٌ، وإن كان هناك من شاذٍّ خارج عنها فإنه لا يُؤثّر في كليتها ولا ينقضها؛ فالشاذُّ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

فإذا قال النحاة مثلاً: "الفاعل مرفوع"، فإن هذه القاعدة النحوية تقضي بأنّ الفاعل حكمه الرفع؛ فأی جملة اشتملت على فاعل فإنه سيحكم عليه بالرفع. وإذا قال الأصوليون: "الأمر للوجوب"، فإنّ هذه القاعدة الأصولية تقضي بأنّ صيغة الأمر يُستفاد منها حكم الوجوب؛ فأی نصّ شرعيّ تضمّن صيغة أمرٍ فإنه سيحكم على المأمور به بأنّه واجب³.

ب- تعريف الفقه:

- لغةً:

الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. وفقه الرجل إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء، وفقه العرب عالمهم، ونقّه إذا تعاطى الفقه، وفاقهته إذا باحثته في العلم، ورجلٌ فقيه أي عالمٌ؛ فكلُّ عالمٍ بشيءٍ فهو فقيهٌ فيه، إلا أنّ الفقه غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم⁴.

الفقه هو "العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ"¹. والمراد بالأحكام الشرعية الفرعية العملية كل ما يتعلق بأعمال العباد وتصرفاتهم من عبادات ومعاملات "كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلًا، وكون العبادة قضاءً وأداءً، وأمثاله"². أما المقصود من الأدلة التفصيلية فهو ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية، وما يُلحقُ بهذين المصدرين الأساسيين من إجماعٍ وقياسٍ وسائر أدلة التشريع الإسلامي الأخرى.

2- تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي شرعي:

ما قيل في تعريف القاعدة اصطلاحًا من كونها "فضيةً كليَّةً منطبقةً على جميع جزئياتها" يُسحبُ على القاعدة الفقهية؛ إذ إنّها قاعدةٌ كسائر القواعد، ويحكم خصوصيتها الفقهية فقد حاول عددٌ من المعاصرين أن يصوغَ لها تعريفًا تظهرُ من خلاله تلك الخصوصية، لعلَّ من أحسن تلك المحاولات ما كان من مصطفى الزرقا³ عندما قال بأنَّ القواعد الفقهية هي: "أصولٌ فقهيةٌ كليَّةٌ، في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ، تتضمَّنُ أحكامًا تشريعيةً عامَّةً في الحوادث التي تدخلُ تحت موضوعها"⁴.

وعلى هذا فإنَّ القواعد الفقهية "تمتازُ بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية؛ فتصاغ القاعدة عادةً بكلمتين أو بضع كلماتٍ مُحْكَمَةٍ من ألفاظٍ العموم"⁵.

وبالنظر إلى واقع الفقه فإنَّه لا تكادُ تخلو قاعدةٌ من قواعده من مُسْتَنْبِاتٍ، لكنَّ الاستثناء لا يقدح في كليَّة القاعدة الفقهية المُسْتَنْبِاتِيَّةِ منها؛ ذلك أن "الأمر الكليَّ إذا ثبت كليًّا، فتخلَّفُ بعضُ الجزئيات عن مُقتضى الكليِّ لا يُخرجه عن كونه كليًّا، وأيضًا فإنَّ الغالب الأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المُتَخَلِّفات الجزئية لا ينتظم منها كليُّ يُعارضُ هذا الكليَّ الثابت"⁶.

ثانيًا- الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها:

1- الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

يُميِّز العلماء بين القاعدة والضابط الفقهيين بأنَّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبوابٍ فقهيةٍ مختلفةٍ، أمَّا الضابط فإنَّه يجمعُ الفروع والمسائل من بابٍ واحدٍ من الفقه؛ فقاعدة "الأمر بمقاصدها" نجدُها تُطبَّقُ على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. في الوقت الذي نجدُ فيه ضابط "أبما إهابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ"⁷ يُطبَّقُ على باب الطهارة فقط⁸.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ مجال الضابط الفقهي أضيقُ من مجال القاعدة الفقهية، إذ إنَّ الضابط لا يتخطى نطاقه الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجعُ إليه بعضُ مسائله⁹.

قال ابنُ السُّبْكِ¹⁰: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهمُ أحكامها منها، ومنها ما لا يختصُّ بابٍ؛ كقولنا: "اليقين لا يُرفعُ بالشك"، ومنها ما يختصُّ كقولنا: "كلُّ كفارةٍ سببها معصيةٌ فهي على الفور"، والغالبُ فيما اختصَّ بابٍ وقُصِدَ به نَظْمُ صُورٍ متشابهةٍ أن تُسمَى ضابطاً"¹¹.

2- الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

إنَّ الفقه الإسلاميَّ بدأ بالفروع والحريَّات في التدوين، ثم انتقل إلى التععيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية. وهذه الضوابط والقواعد مرحلةٌ مُمهِّدةٌ لجمع القواعد المتشابهة، والمبادئ العامة؛ لإقامة نظريةٍ عامَّةٍ في جانبٍ من الجوانب الأساسية في الفقه. ولكن الظروف التي مرَّت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والعلم والمجتهدين والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة القواعد، إلى أن ظهرت في العصر الحديث النهضة الفقهية والدراسات المقارنة بالقانون الوضعي، فشرَّح العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، وغيرها من النظريات التي تُتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام، وآراء الفقهاء في كلِّ جانبٍ من جوانب التشريع الأساسي فيه¹. ويمكن أن يُخصَّص الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية في الأمرين الآتيين:

أ- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه ينتقل إلى الفروع المدرجة تحتها؛ فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكماً فقهياً في كلِّ مسألة اجتمع فيها يقينٌ وشكٌّ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها؛ ف: "نظرية العقد" مصطلحٌ أشبه ما يكون بعنوان حقيقةٍ مفادها: "أركانٌ وشروطٌ وأحكامٌ، تقوم بين كلِّ منها صلةٌ فقهيةٌ، تجمعها وحدةٌ موضوعيةٌ تحكُّم هذه العناصر جميعاً"².

ب- إنَّ النظريات الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد الفقهية، بل إنَّ هذه الأخيرة تدخل في إطار الأولى وتخدمها؛ ف: "نظرية الضمان" مثلاً تشتمل على جملةٍ من القواعد كـ"الخراج بال ضمان"، و"العزم بالغنم"، و"الجواز الشرعي ينافي الضمان"، وغيرها³.

3- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

لقد وضع العلماء قواعداً أصوليةً للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوين تلك القواعد مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية، وأوَّل مَنْ دَوَّنَهَا وجمعها في كتابٍ مستقلٍّ الإمام الشافعيُّ (ت: 204هـ) في كتابه "الرسالة"، ثم تطوَّرت وتوسَّعت وانتشرت وعمَّت المذاهب. كما وضع الأئمة قواعدَ فقهيةً لجمع الأحكام المتشابهة والمسائل المتناظرة، بعد أن كانت متناثرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأخَّر تدوينها وجمعها بشكلٍ مستقلٍّ. ويمكن التمييز بين نوعي القواعد من خلال الآتي⁴:

أ- إنَّ القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ والنصوص والقواعد العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من المسائل والأحكام الشرعية.

ب- إنَّ القواعد الأصولية خاصةٌ بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حُكم الوقائع والمسائل المستحدَّة من المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصةٌ بالفقيه والمفتي والمتعلِّم الذي يرجع إليها لمعرفة الحُكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

ج- تتَّصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أمَّا القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامَّةً وشاملةً تكثُر فيها الاستثناءات، وهذا ما حدَّاه بكثيرٍ من العلماء إلى اعتبارها قواعداً أغلبيةً، وأنَّه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

د- إنَّ القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأمَّا القواعد الفقهية فهي لاحقةٌ وتابعةٌ لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

ولتوضيح ما سبقَ يَحْسُنُ سَوْقُ المِثَالِ الآتِي: "مِنَ القَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ قَاعِدَةٌ: (العَامُّ يَبْقَى عَلَى عَمُومِهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ بِتَخْصِيصِهِ)؛ حَيْثُ أَثْبَتَ الْأَصُولِيُّ حَاجَتَهَا وَضَبَطَ أَحْكَامَهَا، فَيَأْتِي بَعْدَهَا دَوْرُ الفَقِيهِ فَيَأْخُذُهَا وَيُطَبِّقُهَا عَلَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:33]، وَيَسْتَخْرِجُ حُكْمًا فِقْهِيًّا: عَدَمُ جَوَازِ قَطْعِ العَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِ بَدُونِ عَدْرِ، ثُمَّ يُجْرِي عَمَلِيَّةَ اسْتِقْرَاءٍ فِي تَطْبِيقَاتِ هَذَا الحُكْمِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المِخْتَلِفَةِ، وَيُنْتَهِي إِلَى صِيَاغَةِ قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ: (التَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَةِ يَوْجِبُ إِتْمَامَهَا)"¹.

ثَالِثًا - أَمِيَّةُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ:

مِنْ أَحْسَنِ مَنْ عُنِيَ مِنَ المْتَقَدِّمِينَ بِإِبْرَازِ أَمِيَّةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الإِمَامُ القُرَائِيُّ²؛ إِذْ إِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ المُعْظَمَةَ المَحْمَدِيَّةَ -زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا- اسْتَمَلَّتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ. وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا المُسَمَّى بِأُصُولِ الفِئَةِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الأحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنِ الأَلْفَافِ العَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْضُرُ لِتِلْكَ الأَلْفَافِ مِنَ النِّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، وَنَحْوِ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ، وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالصِّيغَةِ الخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ هَذَا التَّمَطِّ إِلا كَوْنُ القِيَاسِ حُجَّةً، وَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَصِفَاتُ المُجْتَهِدِينَ. وَالقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كَلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، كَثِيرَةُ العَدَدِ، عَظِيمَةُ المَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى، وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الفِئَةِ ... وَهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهَيَّئَةٌ فِي الفِئَةِ، عَظِيمَةُ النِّفْعِ، وَبَعْدَرُ الإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيُظْهَرُ رَوْنُوقُ الفِئَةِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَضَيَّحُ مَنَاهِجُ الفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ العُلَمَاءُ، وَتَفَاضَلَ الفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ القَارِخُ عَلَى الجُدْعِ، وَحَارَ قَصَبُ السَّبْقِ مِنْ فِيهَا بَرَعٌ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الفُرُوعَ بِالمُنَاسَبَاتِ الجُزْئِيَّةِ، دُونَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ، تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ، وَتَرَزَلَتْ خَوَاطِرُهَا فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَطَطَتْ، وَاحْتَجَّ إِلَى حِفْظِ الجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى العُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الفِئَةَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنِ حِفْظِ أَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ؛ لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الكُلِّيَّاتِ، وَاتَّخَذَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَحَابَ الشَّاسِعَ البَعِيدَ وَتَقَارَبَ، وَحَصَلَ طَلِبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الأَزْمَانِ، وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ البَيَانِ، فَبَيَّنَ المَقَامَيْنِ شَأْوًا بَعِيدًا، وَبَيَّنَ المَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُثًا شَدِيدًا"³.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ السِّيَوطِيِّ⁴ وَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الفِرْعِ؛ فَقَدْ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالتَّظَايِيرِ فَنَّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِئَةِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا خِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالحَوَادِثِ وَالوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الفِئَةُ مَعْرِفَةُ التَّظَايِيرِ. وَقَدْ وَجَدْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ ... [وذلك عندما] (كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ... اعْرِفِ الأَمْتَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالحَقِّ، فِيمَا تَرَى). هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الأَمْرِ بِتَبَيُّعِ التَّظَايِيرِ وَحِفْظِهَا؛ لِيقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمَنْقُولٍ. وَفِي قَوْلِهِ (فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالحَقِّ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ التَّظَايِيرِ مَا يُجَالِفُ نَظَائِرَهُ فِي الحُكْمِ؛ لِمدْرِكِ خَاصٍّ بِهِ وَهُوَ الفِرْعُ المُسَمَّى بِالفُرُوقِ"⁵.

وَمِنْ خِلَالِ كَلَامِي القُرَائِيِّ وَالسِّيَوطِيِّ يُمْكِنُ أَنْ نَلْخِصَ أَوْجُهَ أَمِيَّةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ فِي الأُمُورِ الآتِيَةِ⁶:

1- حِفْظُ وَضَبْطُ الفُرُوعِ الكَثِيرَةِ المِثَارَةِ عِبْرَ الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ فِي قَوَاعِدِ كَلِيَّةٍ مَحْدُودَةِ العَدَدِ، سَهْلَةَ الحِفْظِ، أْبَعَدَ مَا تَكُونُ عَنِ النِّسْيَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقِيهِ وَالمْتَفَقِّهِ.

2- الإسهام في تكوين المَلَكةِ الفقهيةِ لدى طالبِ العلمِ الشرعيِّ؛ بحيث يفهمُ مناهجَ الاجتهادِ وطرائقَهُ، ويَطلِّعُ على حقائقِ الفقهِ وماخِذِهِ، ويدركُ مقاصدَ الشريعةِ وحكَمَها.

3- المحافظةُ على وحدةِ المنطِقِ العامِّ للفقهِ الإسلاميِّ، ودفعُ التناقضِ عنه؛ فلا ينظرُ الفقيهُ إلى الجزئياتِ منفردةً معزولةً دون رَبطِها بكليَّاتها.

4- تحصيلُ المتخصِّصين وغير المتخصِّصين في الفقهِ الإسلاميِّ تصوُّراً عاماً عن فحواهُ وموضوعاتِهِ دون غَوْصٍ في سائرِ تفاصيلِهِ وجزئياتِهِ، لا سيَّما وأنَّه أكثرُ علومِ الشريعةِ مساساً بحياةِ الناسِ.

5- القواعدُ الفقهيةُ المستندةُ إلى أدلَّةٍ شرعيةٍ صريحةٍ تُعتَبَرُ حُجَّةً من حيث الاستدلالُ بها؛ لأنَّ الرجوعَ إليها هو رجوعٌ إلى الأدلَّةِ إلى استندت إليها. وأما القواعدُ غيرُ المستندةِ إليها فهي وإن كانت لا تُعدُّ حُجَّةً، إلا أنَّه يمكنُ أن يُستأنَسَ بها عند الترجيحِ بين الآراءِ المختلفةِ وتفرُّعِ الأحكامِ وتخرِيجِها، خاصةً إذا كانت ممَّا اتَّفَقَ على قَاعِدِيتها.

رابعاً- نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية¹:

إنَّ القواعدَ الكليةَ في الفقهِ الإسلاميِّ بصيغتها الأخيرة هي في غالبها من وَضَعِ الفقهاءِ الذين فعلوا ذلك على مرِّ العصورِ إلى وقتِ الناسِ هذا، إلا أنَّ جذورها تعودُ إلى العهدِ النبويِّ؛ ذلك أنَّ نصوصَ الكتابِ والسنةِ قد أصَلَّتْ للعديدِ منها، بل إنَّ بعضها قد صرَّحَ به الصادقُ المصدوقُ ذاته عليه السلام؛ كقولِهِ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «العجماءُ جُرْحُها جُبارٌ»².

كما أنَّه قد أُثِرَتْ عن بعضِ فقهاءِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وعددٍ من أئمةِ التابعينِ ومنَّ جاءَ بعدهم عباراتٌ يصحُّ أن تُعتَبَرَ منطلقاً للتفصيلِ الفقهيِّ؛ وذلك كقولِ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه: «تلكَ على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا»³؛ فهو أساسٌ لقاعدة: "الاجتهادُ لا يُنقَضُ بمثله".

والذي يُمكنُ أن يُسلَّمَ به أنَّ صياغةَ القواعدِ الفقهيةِ قد بدأت منذ القرنِ الثانيِ الهجري، ولكنَّها لم تُفرَّدْ بالتأليفِ والتدوينِ إلا بعد أن نضجتِ المذاهبُ الفقهيةُ واتضحَتْ معالمُها؛ حيث أبحَّه علماءُ كلِّ مذهبٍ لكتابةِ قواعدِ مذهبه، وإن كانت صياغةُ تلكِ القواعدِ قد جاءت في الغالبِ متقاربةً، رغم اختلافِ الفروعِ التي تدخلُ تحتها.

وأوَّلُ مَنْ بدأ في تدوينِ القواعدِ فيما وصلنا أبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ⁴؛ إذ وَرَدَ أنَّه رَدَّ قواعدَ مذهبِ أبي حنيفةَ إلى سبعِ عشرةَ قاعدةً، ولمَّا بَلَغَ ذلك القاضي حُسَيْنًا⁵ أَرَجَعَ جميعَ مذهبِ الشافعيِّ إلى أربعِ قواعدٍ⁶.

ثم استمرَّ التصنيفُ، وزادتِ الإضافةُ على هذه القواعدِ، وانتقلَ العملُ إلى بقيةِ المذاهبِ، وظهرتِ القواعدُ في مصنِّفاتٍ بعدةِ أسماءٍ، مثل: الأشباه والنظائر، والفروق، والقواعد.

وقد خَطَّتِ القواعدُ الفقهيةُ خطوةً نوعيَّةً في العصرِ الحديثِ من حيث الصياغةُ والشهرةُ والاعتمادُ عليها في الإطارِ التشريعيِّ والقضائيِّ؛ وذلك من خلالِ مجلةِ الأحكامِ العَدَلِيَّةِ في أواخرِ زمنِ الخلافةِ العثمانيةِ، فقد صَدَرَتْها اللجنةُ المكلفةُ بوضعِها -وهي نخبةٌ من فقهاءِ الحنَفِيَّةِ- بزُهَاءِ مائةِ قاعدةٍ، بدأ العملُ بها سنةَ 1293هـ.

وعطفاً على هذه المخطَّةِ الذهبيَّةِ في تاريخِ القواعدِ الفقهيةِ توسَّعَ الاهتمامُ بها، ابتداءً بشرحِ المجلَّةِ، ومروراً بتحقيقِ الكتبِ التراثيةِ التي صنَّفَتْ فيها، وانتهاءً بتقريرِ تدريسها في المعاهدِ الدينيةِ والكلياتِ الشرعيةِ، الأمرُ الذي جعلَ أنظارَ العلماءِ والأكاديميين تتَّجِهَ إلى

استخراج القواعد الفقهية الماثورة في كتب الفقه بشئى مذاهبه، ومعلمتها، وتسلط الضوء على أفراد تلك القواعد لإشباعها تأصيلاً وتطبيقاً.

ويأتى مؤلفنا -الذي نسال الله أن ينفع به- في هذا السياق الذي يُحتفى فيه بهذا العلم؛ حيث سنعى فيه بالقواعد الخمسة الكبرى وأهم القواعد الصغرى التي تتفرع عنها، كل ذلك ضمن المطالب الخمسة الآتية التي يتشكّل منها المؤلف.

المطلب الأول

القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"¹

أولاً - معناها:

إنّ أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي ترتب عليها باختلاف مقصوده وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات².

ثانياً - دليلها:

الدليل العمدة لهذه القاعدة هو حديث النيات الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينزوجهما، فهجرته إلى ما هاجر إليه»³.

وقد تواتر النقل عن أئمة المسلمين قديماً وحديثاً في تعظيم قدر هذا الحديث⁴، وأنّه أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، حتى إنّ منهم من عدّه ثلثه أو ربعه⁵؛ ولذا لا غرابة أن يكون عمدة قاعدة فقهية كبرى.

وكل نص شرعي -آية أو حديث- فيه كلام عن وجوب الإخلاص في الأعمال لله تعالى، وأمر النية حسنيتها وقبيحها وما يرتب على ذلك في الدنيا أو الآخرة، فإنّه يصلح أن يكون دليلاً بوجه ما لهذه القاعدة النفيسة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁶ [البينة:5]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي قال فيه: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للدكر، والرجل يُقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»⁷»⁸.

ثالثاً - أمثلتها:

- 1- من دبح عند شراء أو إتمام بناء بيت؛ شكراً لله تعالى على المسكن الذي وقفه إليه، كان دبحه قرباً إلى الله تعالى يُوجر عليها⁹.
أما من دبح لأجل التقرب من الجن أو نحو ذلك من المعاني الشركية، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب¹⁰.
- 2- الذي يغتسل على الهيئة الشرعية للغسل بنية رفع الحدث الأكبر أو للجمعة، كان اغتساله عبادة، بينما الذي يغتسل على الهيئة ذاتها لكن بنية التنظيف أو التبرّد فقط كان اغتساله عادة لا له ولا عليه.
- 3- من دخل مع من يصلون العصر بنية الظهر الذي فاتته، كانت الصلاة للجماعة عصراً، وكانت له ظهراً¹¹.

- 4- الصائم الذي يمتنع عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لله تعالى، عُدَّ عمله عبادةً، والذي يقوم بالفعل ذاته بنية الإنقاص من البدانة التي اعتزته، عُدَّ عمله عادةً.
- 5- إرجاع الرجل زوجته في وقت العدة من الطلاق الرجعي بقصد إصلاح الحال والاستمرار في الزوجية بالحسن يُعتَبَرُ عملاً مبروراً، أما إذا كان بنية الإضرار بها بأي وجه من وجوه المضرّة فإنه يُعتَبَرُ عملاً محرماً¹.
- 6- الوصية التي يريد من خلالها المسلم أن يستدرك شيئاً مما فاتته من الخير في حياته بعد موته، أو أن يصل بها بعض أقاربه من غير الورثة أو أصحابه أو حيرانه، تكون له من أعمال البرّ والتقوى التي يثاب عليها، أما التي يريد بها إلحاق الضرر بورثته وإنقاص ما سيؤول إليهم من ماله، كانت حينئذٍ معصيةً يَأْتُمُ عليها².
- 7- مَنْ قَالَ لغيره وهو يُقَدِّمُ له دراهم مُعَيَّنَةً: "خُذْهَا"؛ فَإِنْ أَرَادَ الهبة فَلِمُعَامَلَتِهِ أَحكامُها وعلى رأسها التَّمَلُّكُ من دون مقابل، وإن أَرَادَ القرضَ فَلَهَا أَحكامُها التي مِنْ بينها إرجاعُهُ عند القدرة على ذلك أو مُطالَبَتُهُ بِهِ³.
- 8- مَنْ التَقَطَ لُقْطَةً قاصداً تملُّكها كان غاصباً؛ فعليه ضمُّها إن تَلَفَتْ وهي في يده. وإن أخذها بنية حفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظَهَرَ كان أميناً فلا يضمنها إذا هلكت بيده بلا تَعَدُّ منه أو تقصيرٍ في حفظها⁴.
- 9- الذي يطلب العلم لوجه الله تعالى وليَنفَعَ به أُمَّتَهُ خاصَّةً والإنسانيةَ عامَّةً فهو في سبيل الله⁵، والذي يطلبه للمراءاة والجدال به، أو لِيُشَارَ إليه من خلاله بالبَنانِ، أو للترَفِّعِ والتكبرِ به على الناسِ، فهو في طريق الشيطان⁶.
- 10- قد يقتل رجلٌ آخرَ عدواناً، وقد يقتله خطأً، وقد يقتله دفاعاً عن النفسِ، فالْحُكْمُ الشرعيُّ في هذه الحالاتِ الثلاثِ يختلفُ بحسبِ الباعثِ على القتلِ؛ فالأولُ يُقتَصُّ منه، والثاني يُلْزَمُ بالدِّيَةِ والكفارةِ، والثالثُ لا شيءَ عليه أصلاً⁷.

رابعاً- ملاحظات:

- 1- قد يجعل الإنسان في عملٍ مُعَيَّنٍ مقصداً تَبَعِيًّا لمقصده الأصليِّ، فلا يَكُرُّ التَّبَعِيَّ على الأصليِّ بالفسادِ، وإنما يحصلُ للعاملِ الأثنانِ معاً؛ مصداق ذلك ما جاء في قوله تعالى وهو يُقَرَّرُ أَحكامُ الحجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].
- قال ابنُ عاشور⁸ عن هذه الآيةِ بأُحْمًا: "جملةٌ معترضةٌ بين المتعاطفين بمناسبةِ النهيِّ عن أعمالٍ في الحجِّ تُنافي المقصدَ منه، فنقلَ الكلامَ إلى إباحةِ ما كانوا يتحرَّجون منه في الحجِّ وهو التجارةُ ببيانٍ أُحْمًا لا تُنافي المقصدَ الشرعيِّ؛ إبطالاً لِمَا كان عليه المشركون، إذ كانوا يَرَوْنَ التجارةَ للمُحَرِّمِ بالحجِّ حراماً. فالفضلُ هنا هو المالُ، وابتغاءُ الفضلِ التجارةُ لأجلِ الربحِ"⁹.
- 2- النيةُ لها اعتبارها في العاداتِ والعباداتِ على حدٍّ سواءٍ؛ فالعباداتُ يَمَيِّزُ بعضها على بعضٍ بالنيةِ، والعاداتُ يُمَكِّنُ للنيةِ إذا حَسُنَتْ أَنْ تُحوَّلَها إلى قُرْبَاتٍ أو أَنْ تُبْقِيَهَا على أصلِ العادةِ.
- يقولُ الشاطبيُّ¹⁰: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقْاصِدَ مُعْتَبِرَةً فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تَنْحَصِرُ، وَيَكْفِيكَ مِنْهَا أَنَّ الْمَقْاصِدَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَعَيْرٌ وَاجِبٌ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمَ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يُفْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ

عِبَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ إِيمَانًا، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ فَيَكُونُ كُفْرًا، كَالشُّجُودِ لِلَّهِ أَوْ لِلصَّمِّ. وَأَيْضًا؛ فَالْعَمَلُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْعَافِلِ وَالْمَحْنُونِ¹.

3- للمسلم أن يشرك في نيته بين أكثر من عبادةٍ بأداءٍ واحدٍ في حالاتٍ عديدةٍ من بينها أن يجمع بين غسلِ الجنابة والجمعة؛ كأن يكون قد أصبح يوم الجمعة جُنُبًا، وأراد أن يغتسل اغتسالًا واحدًا يرفع به الحدث الأكبر، ويقيم به سنة غسل الجمعة، فإن له ما أراد؛ إذ إن الأمور بمقاصدها.

ومثل ذلك إذا نوى المسلم بِرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ دَاخِلٌ إِلَيْهِ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا لِلصُّبْحِ، فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُمَا، وَيُنَالُ ثَوَاهُمَا².

ومما يجدر التمثيلُ به مسألة التشريك في النية بين قضاء ما على المسلم من رمضان وصيام السنَّة من شوال؛ فإنه مما يكثر السؤال عنه من طرف النساء الفضليات الحريصات على المبادرة إلى القضاء والظفر بفضل صيام السنَّة، لكن يعسر عليهن أن يأتين بالأمرين معًا بأداءٍ كلٍّ واحدٍ على حدةٍ خلال شهر شوال، لا سيما إذا كان الفصل صيفًا والمنطقة حارة. فقد ذكر بعض من الفقهاء بأن من فعل ذلك يحصل له ثواب صيام السنَّة من شوال، مع براءة ذمته من القضاء³.

4- قد يبلغ المسلم بنيته الحسنة ما لا يبلغ بعمله الصالح؛ بحيث يمنعه عذر شرعيٍّ مُعَيَّن من القيام بعملٍ مَبْرُورٍ مَا، فَيَكْتُتِبُ اللَّهُ تَعَالَى -تَفَضُّلاً مِنْهُ وَتَكْرُمًا- لَهُ بِنِيَّتِهِ الْحَسَنَةِ أَجْرًا وَثَوَابًا رَغِمَ عَدَمُ إِتْيَانِهِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ.

مثال ذلك ودليله ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه من "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟!» قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ»⁴.

5- إن النية شرطٌ أساسٌ في العمل، ولكن بلا غلوٍّ في استحضارها؛ بحيث يُفْسِدُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ عِبَادَتَهُ، وَعَلَى الْعَامِلِ عَمَلَهُ، فَإِنَّ مَجْرَدَ قَصْدِ الْعَمَلِ يَكُونُ نِيَّةً لَهُ بَدُونِ تَكْلِيفِ اسْتِحْضَارِهَا وَتَحْقِيقِهَا⁵. نقول هذا؛ لأن الذي يُعَالِي فِي الْاسْتِحْضَارِ يَدْخُلُ بَابَ الْوَسْوَاسِ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ مَا فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى الْإِنْسَانِ، حَتَّى يُثَقِّلَ عَلَيْهِ عِبَادَتَهُ، وَيُعْصَصَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ، وَمِنْ ثَمَّةٍ يَتْرُكُهُ وَيَهْجُرُهُ نَهَائِيًا.

6- إن العمل الذي قد يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْسَامٍ: تَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مَرَاةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِتَحْصِيلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُجْبِطُ الْعَمَلَ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ. وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَيَشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ، وَدَفَعَهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ. وَإِنْ حَصَلَ الْاسْتِرْسَالُ فِي الرِّيَاءِ الطَّارِئِ فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكْرَهَ عَلَى الْعَمَلِ فَلَا يَبْقَى لِمَالِكِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ. وَأَمَّا إِنْ عَمَلَ الْمُسْلِمُ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ وَجَدَ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ⁶.

7- إذا انفردت النية ولم تقترن بفعلٍ ظاهرٍ، لا تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ؛ فلو طلق إنسان زوجته في قلبه، ولم ينطق بلسانه، فلا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكمٌ شرعيٌّ دنيويٌّ.

أما لو انفردت الأفعال عن النية، فهي مختلفة:

أ- إذا كان الفعل لفظاً صريحاً، فلا يحتاج إلى نية، ويكفي صدور اللفظ لترتب الحكم عليه؛ لأن اللفظ الصريح تكون النية متمثلة به؛ كما لو قال شخص لآخر: بعثك الشيء الفلاني، فيكون البيع قد تم بناءً على صدور العبارة الصريحة المفيدة له. وأما إذا كان اللفظ غير صريح؛ كمن قال لامرأته: "أذهبي إلى أهلك"، فيرجع في تحديد أثره إلى مقصد الفاعل؛ فإن قصد الطلاق وقع، وإن لم يقصده لم يقع.

ب- وإذا كان التصرف فعلاً غير النطق؛ كمن سرق أو ضرب، فالحكم تابع للفعل، ولا يُنظر إلى مقصده غالباً.

ج- هناك أفعال لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد؛ كما لو أخذ شخص مالاً آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فمجرد وقوع الأخذ، يكون الأخذ غاصباً، ولا يُنظر إلى نيته¹.

خامساً- قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني²:

1- معناها:

إنه عند حصول العقد لا يُنظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان، وإنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس مجرد اللفظ أو الصيغة المستعملة، إذ إن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني³.

2- أمثلتها:

أ- إذا قال وليُّ الزوجة للزوج أو وكيله: "أعطيتك فلانة بنت فلان"، كان ذلك تزويجاً له منها، لا هبةً كما هو الحال في نظام الرق الذي توهب فيه المرأة بصيغة الإعطاء.

ب- الهبة إذا اشترط فيها العوض تتحول إلى بيع؛ إذ إنما هبةً لفظاً، وهي بيعٌ معنى، وذلك كما إذا قال: "وهبت لك هذه الدار بكذا" كان العقد بيعاً إجماعاً⁴.

ج- لو اشترى شخص ساعةً من آخر، وقال له: "خذ هذه الساعة أمانةً عندك حتى أحضر الثمن"، فهي رهنٌ وليست ودیعة؛ ولذلك لا يحق له أن يسترجعها وقتما شاء إلا إذا مكَّنه من الثمن⁵.

د- إذا قال أحدهم لآخر: أعزتك داري شهراً بمليون سنتيم جزائري، اعتبرت المعاملة إجارةً وهي من عقود المعاوضات، ولم تُعتبر إعارهً وهي من عقود التبرعات.

ه- إذا اشترط العامل على رب المال في القراض أن يكون الربح كله له، عد هذا قرضاً لا قراضاً⁶؛ وعليه فإنه يضمن المال في حال التلف أو الضياع ولو من غير تعدد منه أو تقصير في حفظه.

القاعدة الثانية: يُعترف في الوسائل ما لا يُعترف في المقاصد:

1- معناها:

يُتسامح شرعاً ويُتساهل في الحكم على ما كان وسيلةً إلى غيره ليس مقصوداً في حد ذاته، في الوقت الذي لا يُتسامح ولا يُتساهل في الحكم على فعل ما كان مقصوداً لذاته⁷.

2- أمثلتها:

أ- لم يختلف العلماء في إيجاب النية في الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة لذاتها، بينما اختلفوا في إيجابها في الوضوء؛ لأنه وسيلة إلى الصلاة أو غيرها من العبادات التي يُشترط لها.

ب- اتفق العلماء على منع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، وهي إحضار المكفول الذي هو وسيلة لأداء الحق¹.

ج- يجوز للمسلم أن يتوسل بالكذب لإصلاح ذات بين المتخاصمين؛ مع أن الكذب في أصله محرم².

د- يُرخص في تعزير المتهم بما يراه القاضي مناسباً؛ للتوصل إلى معرفة الحق، والأصل منع ذلك إلا بعد ثبوت الإدانة³.

هـ- يباح للمجاهدين حال القتال إحراق مال العدو؛ لأنه وسيلة لإرهابه وإخافته، رغم أن الأصل في إحراق المال أنه من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه الشارع الحكيم⁴.

القاعدة الثالثة: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِجِرْمَانِهِ⁵:

1- معناها:

إن الذي يستعجل الشيء الذي وُضِعَ له سببٌ عامٌّ مُطَرِّدٌ، وطلب الحصول عليه قبل حلول ذلك السبب، ولم يستسلم إليه، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يُعاقب بجرمانيه، ويُجرم من النفع الذي يأتي منه عقاباً له؛ لأنه افتات وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا قد أفدم على تحصيله بسبب محذور فيعاقب بجرمانيه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحذور، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يُعامل بنقيض قصده؛ عقوبة له⁶.

2- أمثلتها:

أ- "من كانت له ماشية فخاف وجوب الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كشهري ونحوه، واشترى بها ماشية أخرى؛ فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المُبدلة، ويُعامل بنقيض مقصوده"⁷.

ب- لو طلق رجل امرأته ثلاثاً بلا رضاها؛ فاصداً جرمانيها من الإيثار في مرض مؤته، فإنها ترة⁸، وصنيعه هذا هو المُسمى في الفقه الإسلامي بطلاق الفار⁹.

ج- لو قتل شخص مؤرته عمداً عدواناً لم يرة¹⁰، ومثل ذلك في الوصية؛ فإن الموصى له إذا قتل الموصي فلا يستفيد مما أوصى إليه¹¹.

د- من عقد بيعاً فاسداً، وخاف أن يرد منه المبيع، فقصد إلى تفويته، فباعه لغيره بيعاً صحيحاً بعد مطالبته برده، فهو مُعتد ببيعه؛ لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، فيعامل بنقيض مقصوده، فلا يُعتد ببيعه الصحيح، ولا يُعد مفوتاً¹².

هـ- عدم طهارة الخمر إذا خللت بطرح شيء فيها¹³، على عكس ما إذا لو خللت من تلقاء نفسها، فإنها حينئذ تطهر.

المطلب الثاني

القاعدة الكُبرى "لا ضررَ ولا ضرارَ"

أولاً - معناها:

لا يجوز لأحدٍ أن يُلحقَ بغيره الضررَ ابتداءً، لا في دينه ولا في نفسه ولا في عرضه ولا في عقله ولا في ماله؛ لأنَّ إلحاقَ الضررِ بالغيرِ ظلمٌ، والظلمُ حرامٌ في الإسلام. كما لا يجوزُ له أن يُقابِلَ الضررَ بالضررِ، وإنَّما على المتضرِّرِ أن يُراجِعَ جهةَ القضاء؛ للحُكْمِ له بالتعويضِ عن ضرره على الذي ألحقَهُ به¹.

ثانياً - دليلها:

هذه القاعدةُ نصِّيَّةٌ؛ فإنَّ عبارتها حديثُ نبويٍّ شريفٌ جاءَ من طريقِ عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»².

هذا الحديثُ رغمَ ما قيلَ فيه من حيثِ ثبوته عن النبيِّ ﷺ لفظاً، فإنَّه ممَّا تَلَقَّته جماهيرُ علماء المسلمين بالقبول، واحتجُّوا به، حتى عدَّه بعضهم من الأحاديثِ التي يدورُ الفقه الإسلاميُّ عليها³؛ فلا غرو أن يكونَ من قواعدِ الكليَّةِ.

وكلُّ نصٍّ شرعيٍّ - آيةٍ أو حديثٍ - فيه نهيٌّ عن إلحاقِ الضررِ بالغيرِ، سواء كان إنساناً أو حيواناً، فإنَّه يصلحُ أن يكونَ دليلاً تتأسَّسُ عليه هذه القاعدةُ الجليَّةُ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾⁴ [البقرة: 233].

ومن ذلك حديثُ عمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه عندما خطبَ يومَ الجمعةِ فقال: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَحَدَّ رِجْلَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْحًا"⁵.

ثالثاً - أمثلتها:

1- لا تجوزُ هبةُ الصَّبيِّ والمَحْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّبَرُّعَ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا مَحْضًا لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، وَكَذَا الْأَبُ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعَوْضِ؛ لِلْعَلَّةِ ذَاتَهَا، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتِ وَلَا يَتَبَّعُ عَلَيْهِ⁶.

2- لا يجوزُ الإقدامُ على تخصيصِ بعضِ الورثةِ بزيادةٍ على فَرَضِهِ الذي فَرَضَهُ اللهُ تعالى له، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثةِ بذلك التخصيصِ، كما لا يجوزُ أن يُوصِيَ لأجنبيٍّ بزيادةٍ على ثلثِ ماله، فتتقصُّ حقوقُ الورثةِ نقصاً معتبراً شرعاً⁷.

3- لو كانتِ الفُلُوسُ النَّافِئَةً⁸ ثَمًّا فِي الْبَيْعِ، أَوْ كَانَتْ قَرْضًا، فَعَلَّتْ أَوْ رَخَّصَتْ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ، أَوْ بَعْدَ دَفْعِ مَبْلَغِ الْقَرْضِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْتَرِضِ قِيمَتُهَا يَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَيَوْمَ دَفْعِ مَبْلَغِ الْقَرْضِ⁹.

4- مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ التَّغْيِيرِ الْقَوْلِيِّ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَبْنٌ فَاحِشٌ، سِوَاهُ كَانَ التَّغْيِيرُ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، أَوْ كَانَ مِنَ الدَّلَالِ لِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ الْمَعْرُورَ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِجِهِ وَاسْتِرْدَادِ مَالِهِ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ¹⁰.

5- لو باعَ شخصٌ شيئاً ممَّا يسرُّ إليه الفسادُ كالفواكه مثلاً، وغابَ المشتري قبلَ نَقْدِ الثمنِ وقبضِ المبيعِ وخيفَ فسادُهُ، فللبائعِ أن يفسخَ البيعَ ويبيعَ من غيره دفعاً للضررِ¹¹.

- 6- بقاء الإجارة نافذة رغم انتهاء مدتها، إذا كان الحكم بانتهائها يلحق ضرراً بالمستأجر؛ كما لو كان المأجور أرضاً زراعيةً، وانتهت مدته الإجارة ولم يستحصد الزرع، فإن الإجارة تبقى على نفاذها إلى أن يستحصد زرعهُ، وعليه أجرهُ المثل¹.
- 7- لو باع رجل ثمر نخل، والمشتري إذا ارتقى ليقطع الثمر يطلع على عورات الجيران، يُؤمر بأن يحترقهم وقت الارتقاء ليستترؤا مرةً أو مرتين، فإن فعل وإلا رُفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء².
- 8- لا تجوز زراعة وصناعة ما ثبت ضرره على صحة الإنسان؛ وذلك كالتبغ والمخدرات بأنواعها والمواد الغذائية ومواد الزينة التي لا تكون وفق المقاييس الصحية.
- 9- يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي؛ دفعاً لشركهم على سائر الناس³.
- 10- لا يجوز لمن أصيب بمرض مُعد أن يخالط الناس، ولا يجوز لهم أن يخالطوه؛ حتى لا ينتقل المرضُ منه إليهم⁴.
- رابعاً- ملاحظات:

- 1- ساق ابن عبد البر⁵ عن عددٍ من أهل العلم آراءً عديدةً في التفريق بين معنَي الضرر والضرار الواردين في الحديث⁶، من أحسنها: أن الضرر أن يدخل الشخص على غيره مضرّة بما ينتفع هو بها، بينما الضرار أن يدخل على غيره مضرّة بما لا منفعة له فيها. وعلى هذا المعنى المستحسن فإن سرقة المال تُعد ضرراً، وإحراقه يُعد ضراراً؛ ذلك أن السارق ينتفع بالمال المسروق وإن كان قد ألحق بصاحبه مضرّة، في الوقت الذي لا ينتفع فيه المُحرق بالمال المحروق وإن كان قد ألحق بصاحبه مضرّة أيضاً. ومثل هذا من يمنع مرور الماء إلى جاره ليكثر عنده؛ فهذا ضرر، بينما الذي يمنع مرور الماء إليه دون حاجة إليه واستفادة منه يكون فعله ضراراً.
- 2- لمصطفى الزرقا توجيةً نفيساً لمعنى قوله ﷺ: «وَلَا ضِرَارَ»؛ فإنه قال: "المقصود بمنع الضرر نفي فكرة التآثر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يُفيد سوى توسيع دائرته؛ لأن الإضرار -ولو على سبيل المقابلة- لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عامّةً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع. فمن أتلّف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يُقابَل بإتلاف ماله؛ لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المُتلف قيمة ما أتلّف؛ فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المُعتدي، فإنه سيان بالنسبة إليه إتلاف ماله وإعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة"⁷.
- 3- رغم أن ظاهر القاعدة يقتضي العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد ذلك⁸، إلا أنّها "مقيّدة" إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة الجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضررٌ بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضررٍ أعم وأعظم، ولأنّ ذرّة الفسادٍ مقدّم على جلب المصالح، ولأنّها لم تُشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً⁹.

يقول ابن كثير¹ وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]: "وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. وفي الكتب المتقدمه: القتل أنقى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز"².

خامساً - قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: الضرر يُدفع بقدر الإمكان:

1- معناها:

الضرر لا يُقره الشرع أبداً، فوجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن باستعمال سائر الوسائل المشروعة والإمكانات المتاحة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإن أمكن دفعه والاحتراز من وقوعه كلياً فذاك هو المطلوب شرعاً، وإلا فيقدر ما يمكن³.

2- أمثلتها:

أ- تشريع الحجر على السفين والمدين المفلس؛ حتى تُحفظ الأموال فلا يحدث الضرر بدهاها؛ فبالنسبة للسفين المحفوظ هو ماله، وبالنسبة للمدين المفلس المحفوظ هو مال دائنيه⁴.

ب- منع إحداث اصطبلات في الأحياء السكنية؛ حتى لا يتضرر الجيران بما يترتب عن بولها وزبلها من رائحة كريهة وحشرات مؤذية، وكذا حركتها ليلاً ونهاراً؛ فإن من شأنها أن تُبعد عنهم النوم⁵.

ج- مشروعية القصاص وسائر الحدود والتعازير؛ لمنع الإجمام والرذيلة والفساد قبل وقوعها؛ ولعل هذا من مقصودات عثمان بن عفان رضي الله عنه من قوله الحكيم: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"⁶.

د- عدم قبول شهادة العدو على عدوه، أو شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته⁷؛ مخافة أن تضيع الحقوق من أصحابها؛ وذلك أن العداوة قد تدفع المُعادي إلى الشهادة زوراً ضد من يُعاديه انتقاماً منه، على عكس القريب أو الزوج فإن المحاباة قد تلجئه إلى الشهادة كذباً لصالحه.

هـ- مشروعية الجهاد والاستعداد الدائم له؛ لدفع شر الأعداء، وحماية بيضة المسلمين؛ ذلك أن عدوهم إذا علم أن هذا من دينهم، وأنهم يقيمونه فعلاً انزعج وارتدع⁸، وإن تجرأ عليهم وجدوا من خلال ذلك ما يردون به كيده كله أو جلّه أو بعضه.

القاعدة الثانية: الضرر يُزال:

1- معناها:

إذا لم يستطع المسلم أن يتوقى من الضرر، فحصل وأن وقع، فإنه يجب أن يُعالج الوضع؛ وذلك بوجوب إزالة ذلك الضرر ورفع⁹.

2- أمثلتها:

أ- مشروعية الخلع لإزالة الضرر على المرأة النافرة من زوجها؛ فالمرأة لها أن تفتدي نفسها عند زوجها بما لها إذا استصعب الاستمرار في زوجيتها معه¹⁰.

ب- إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع، يُخبر المشتري بين ردّه للبائع واسترداد ثمنه، أو أخذ أرض النقص مع إمضاء البيع¹¹.

ج- مشروعيتها الشفعية لإزالة الضرر عن الشريك الذي لم يُقاسم من الأجنبي عنه؛ إذ إن مؤداهما: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"¹.

د- يضمن المثلث عوض ما أتلّف من مال غيره²؛ فإن من كسّر إناء أحدهم لا يُرفع الضرر الواقع عليه إلا إذا أُعطي عوضاً عن إنائه المكسور³.

هـ- عند حصول ضرر من القَطِّ في البيوت، فإنه يجوز قتله إذا لم توجد وسيلة أخرى للتخلّص من ضرره⁴، على أن يُراعَى في ذلك أن يكون بوسيلة سريعة ليس فيها تعذيب له⁵.

القاعدة الثالثة: الضرر لا يُزال بمثله، وبما هو فوقه من باب أولى:

1- معناها:

إنّ الضرر يُزال؛ لأنّه ظلمٌ ومنكرٌ وشرٌّ وفسادٌ، ولكن لا يجوز أن يُزال بإلحاق ضررٍ مثله بالغير، كما لا يجوز أن يُزال بإحداث ضررٍ أكبر منه، وإنّما يجوز إزالته بضررٍ دون الضرر المُزال؛ فتكون هذه القاعدة بذلك قيّداً للإطلاق الوارد في سابقتها وهي "الضرر يُزال"⁶.

2- أمثلتها:

أ- إذا ظهر في المبيع عيبٌ قديمٌ، وقبل ردّه حدث له عيبٌ جديدٌ، فليس للمشتري الرّد، ويتعيّن أرضُ العيبِ القديمِ؛ فالضررُ اللاحقُ بالباعِ بسببِ العيبِ الجديدِ ليس بأقلّ من الضررِ اللاحقِ بالمشتري من جرّاءِ العيبِ القديمِ⁷.

ب- "لو أنّ شخصاً فتح حائوتاً في سوقٍ، وجلب أكثر المشتريين لجانبه بصورة أوجبّت الكسادَ على باقي التجار، فلا يحقُّ للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة بداعي أنّه يضُرّ بمكاسبهم؛ لأنّ منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضررٌ بقدر الضررِ الحاصل للتجار الآخرين"⁸.

ج- ليس للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره؛ وذلك كأن يُوجّه السيلَ الواردَ على أرضه بطريقةٍ ما إلى أن يأتي على أرض الجار؛ إذ إنّ حماية أرض الأول ليست بأولى من حفظ أرض الثاني⁹.

د- إذا لم يجد المضطرُّ إلا طعاماً أو شراباً مضطراً مثله، لم يجز له تناولهما؛ إذ إنّهما لو أخذهما لنفسه يكون قد أوقع بالآخر ضرراً مثل الذي سيقع له¹⁰.

هـ- المُكره على قتل غيره، لا يجوز له أن يُقدّم على ذلك ولو أدّى امتناعه إلى قتله هو؛ فنفسه ليست بأولى بالحياة من نفس الآخر؛ لذا قرّر الفقهاء بأنّ "الإكراه ليس بعذرٍ في القتل"¹¹.

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان زوعياً أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما:

1- معناها:

إذا دار الأمر بين ضررين: أحدهما أشدّ من الآخر، ولم يكن للمسلم بُدٌّ من الوقوع في أحدهما، فإنه يُتحمّل الضررَ الأخفّ؛ لدفع الضررِ الأشدّ¹².

2- أمثلتها:

أ- ما فعله النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في مسجده¹؛ فقد تركه يُكْمَلُ بولهُ رغم ما فيه من مفسدة تلويث المسجد، إلا أن ذلك خفيفٌ إذا ما قُورنَ بما يترتبُ عن قَطْعِهِ عليه من أضرارٍ دينيةٍ تتعلّقُ بنفوره من الإسلام، وأخلاقيةٍ تتمثّلُ في استدارته إلى الجماعة فتتكشفُ عورتهُ فيهم، وصحيّةٌ تعودُ على جهازِ بولهِ بالسلب².

ب- جوازُ إسقاطِ الجنينِ من بطنِ أمّه إذا كان استمرارُهُ فيه يؤدي إلى هلاكها؛ فيتحمّلُ الضررُ الأخفُّ وهو إسقاطُ الجنينِ مع مَظنّويّةٍ خروجِهِ إلى الدنيا حيًّا، مقابلَ دَفْعِ الضررِ الأشدِّ وهو موثُ الأمِّ ذاتِ الحياةِ الثابتة³.

ج- إذا طلبَ صاحبُ الأَكْثَرِ في الملكِ المُشاعِ القِسْمَةَ، وشريكُهُ يتضرّرُ بها؛ فإنَّ صاحبَ الكَثِيرِ يُجَابُ؛ لِأَنَّ ضررَهُ في عَدَمِ القِسْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ ضررِ شريكِهِ بِهَا⁴.

د- ما كان مِنْ فِعْلِ الخَضِرِ الرَضِيِّ الذي قالَ عنه القرآنُ الكريمُ على لسانِهِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]؛ فهو أقدامٌ على إعاقةِ السفينةِ بثَقْبِهَا وهو إضرارٌ بها، لكنَّ هذا أخفُّ إذا ما قُورنَ بالضررِ العظيمِ الذي سيلحقُ أصحابها وهو أخذُها كُلِّيَّةً إذا بقيتْ سليمةً من قِبَلِ الملكِ الظالم⁵.

هـ- الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الجَائِرِ "مِنَ الأُيُمَّةِ أَوْلَى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَارَعَتِهِ والخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الأَمْنِ بِالخَوْفِ، ولِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ، وَشَنِّ العَارَاتِ، وَالْمَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ، والأُصُولُ تَشْهَدُ والعُقُلُ والدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ المَكْرُوهِينَ أَوْلَاهُمَا بالتَّرْكِ"⁶.

القاعدةُ الخامسةُ: يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدَفْعِ الضررِ العامِّ⁷:

1- معناها:

إذا تعارضَ ضررانِ أحدهما خاصٌّ بفرْدٍ أو جماعةٍ قليلةٍ، والآخرُ متعلّقٌ بجماعةِ الناسِ أو طائفةٍ كبيرةٍ منهم؛ بحيثُ لم يُمكنَ دَفْعُهُمَا معًا، فإنَّ الواجبَ شرعًا هو دَفْعُ العامِّ بارتكابِ الخاصِّ⁸.

2- أمثلتها:

أ- يباعُ على المُحتَكِرِ مالهُ فيما زادَ عن حاجتِهِ وحاجةِ عياله؛ دفعًا للضررِ الواقعِ على عمومِ الناسِ عندما يَفْقِدُونَ السلعَ من السوقِ، أو عندما يُخرِجُهَا لهم بعد احتكارها فيبتاعونها منه بثمانٍ غالٍ، مع ما في هذا الإجراءِ من ضررٍ خاصٍّ واقعٍ عليه لَمَّا يبيعتْ عنه سلعتهُ دون رضاهُ⁹.

ب- مشروعيةُ التسعيرِ في الموادِ الضروريةِ ذاتِ الاستهلاكِ الواسعِ بثمانٍ مثلها، إذا تَوَاطَأَ التجارُ على رَفْعِ أسعارها فوقَ المعقولِ، رغمَ أَنَّ الأصلَ أن يُتركَ الأمرُ للسوقِ¹⁰؛ لكنَّ مِنْ بابِ دَفْعِ الضررِ على سائرِ الناسِ، يتحمّلُ الباعَةُ الضررَ الخاصَّ¹¹.

ج- الإجماعُ على وجوبِ قَتْلِ قاطعِ الطريقِ القاتلِ ولو عَفَا عنه أولياءُ القتيلِ؛ ذلك أنَّ في قَتْلِهِ دفعًا لضررِ عامِّ، واستئصالًا لشأفتهِ، وحفظًا لنفوسٍ كثيرةٍ، على حسابِ ضررٍ خاصٍّ يتعلّقُ بعَيْنِ القاطعِ عندما يقتلهُ الحاكمُ¹².

د- جواز قتل المسلمين المُتَّسِرِ بهم من قِبَل أعدائهم؛ للوصول إلى قتل الأعداء ذاتهم، وإحداثِ النَّكَايَةِ بهم، وردَّ كيدهم¹. وقريبٌ منه القولُ بمشروعِيَّةِ العمليَّاتِ الفدائيَّةِ في الأراضيِ الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ إذا كانت بطريقَةٍ مدروسةٍ، وليست مجردَ فعلٍ طائشٍ معزولٍ؛ إذ رغم ما في الصورتين من ضررٍ واقعٍ على بعض المسلمين بقتلهم، إلا أنَّ ذلك فيه دَفْعًا لضررٍ أكبرٍ سيَطَالُ شريحَةً واسعةً منهم؛ فإنَّ العدوَّ إذا لم يُفْعَلْ معه ما دُكِرَ أُتِّخَنَ فيهم قتلاً.

ه- يُحَجَّرُ على الطيبِ الجاهلِ، والمُفْتِي الماَجِنِ؛ حفاظًا على أرواحِ الناسِ ودينهم، رغم أنَّ في ذلك ضررًا عليهما، إلا أنَّه قاصِرٌ على شخصيَّتهما، أما جهلُ الطيبِ ومجونُ المفتي فهما مُتَعَدِّيَانِ إلى أشخاصٍ كثيرين².

القاعدةُ السَّادِسَةُ: الضررُ لا يكونُ قديمًا:

1- معناها:

تأتي هذه القاعدةُ استثناءً من قاعدةِ "القديمُ يَبْقَى على قَدَمِهِ"³، وتأكيدًا لقاعدةِ "الضررُ يُزَالُ"؛ بحيث تُوجِبُ إزالةَ الضررِ بَعْضُ النظرِ عن تَقَادُمِ عهده؛ إذ لا يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ حجةً في بقاءه⁴، بل إنَّ القَدَمَ لا يزيدُهُ إلا فُحْشًا في الظلمِ والعدوانِ⁵.

2- أمثلتها:

أ- الورشاتُ والمصانعُ التي تَصُرُّ بالجيرانِ والمنطقةِ السَّكَنِيَّةِ، وتُلَوِّثُ البيئَةَ، يجبُ توقيفُها عن العملِ، مهما كان زمنُ نشاطها بَيْنَهُمْ⁶.
ب- وجوبُ تطهيرِ الأنهارِ ممَّا يُصَبُّ فيها من مجاري الأقدارِ المفتوحةِ عليها والتي تُلَوِّثُها؛ حفاظًا على صحَّةِ أهلِ البلدِ الذين يُفيدُونَ من مياهها، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ بأنَّ تلكَ المجاري قد فُتِحَتْ من قديمٍ؛ لأنَّ بقاءها مفتوحةً عليها ضررٌ بَيِّنٌ بالناسِ فلا بُدَّ من إزالته، ولا عبرةً بكونها قديمةً⁷.

ج- مَنْ كان له مسيلٌ ماءٍ أو أقدارٍ في الطريقِ العامَةِ يَصُرُّ بالمَآرِئِ، وَجِبَ عليه إزالته، ولا تُقْبَلُ فيه دَعْوَى القَدَمِ⁸.

د- إذا كان لشخصٍ قنواتُ ماءٍ أو صَرْفَةٌ تُوهِنُ بناءَ جاريه، وَجِبَ عليه إصلاحُها، أو تَغْيِيرُ مجراها، ولو كان وجودها قديمًا⁹.

ه- إذا وُجِدَتْ في إحدى الدُّورِ القديمةِ نافذةٌ تُطَلُّ على داخلِ دارٍ مجاورةٍ، وَجِبَ سَدُّها، ولا تُسْتَحَقُّ بالتقادمِ¹⁰.

القاعدةُ السَّابِعَةُ: دَرءُ المَفسَدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصلِحِ:

1- معناها:

يَتَرَجَّحُ جانبُ دَرءِ المَفسَدِ على جَلْبِ المَصلِحِ إذا اسْتَوَيَا¹¹؛ لأنَّ اعتناءَ الشارعِ الحَكِيمِ باجتنابِ المَنهَيَّاتِ أشدُّ من اعتنائِهِ بفعلِ المأموراتِ¹²، لا سِيَّما أنَّ المَفسَدَ سريعةُ التَّفَشِّيِّ والاستِشْراءِ، على خلافِ المَصلِحِ التي هي بطيئةٌ في نتائجها وثمراتها¹³.

2- أمثلتها:

أ- تُكْرَهُ الغسلَةُ الثالثةُ في الوضوءِ إذا شكَّ المتوضئُ بأنَّها قد تكونُ رابعةً؛ تقديمًا لِدرءِ المَكرُوهِ، وهو كونُها رابعةً، على جَلْبِ المَندُوبِ، وهو كونُها ثالثةً¹⁴.

ب- حرمة أكل لحم الحيوان المَتَوَلَّد من حيوانٍ مأكول اللحم وحيوانٍ غير مأكول اللحم، كالبُغْلِ الذي يَتَوَلَّد من الخيل والحمار؛ تغليباً لدرءِ المفسدة وهي أكل لحمه الذي تَكُون شطره من المُحَرَّم، على جَلْبِ المصلحة وهي أكل لحمه الذي تَكُون شطره من الحلال¹.

ج- مَنْ أَرَسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّم فَأَحْضَرَ لَهُ الصَيْدَ مَيِّتًا بِمِشَارِكَةِ كَلْبٍ آخَرَ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ الصَيْدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْلِحَةَ الْأَكْلِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ حَلَالًا عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ هُوَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، قَدْ قَابَلَتْهَا مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لَهَا وَهِيَ كَوْنُهُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الْكَلْبُ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ².

د- عَدَمُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ إِلَيْهَا، إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ وَلَدٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْلِحَتَهُ فِي زَوْجِيَّتِهِ مَعَ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهَا قَدْ عَوْرِضَتْ بِمَفْسَدَةِ ضِيَاعِ وَلَدِهِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الصَّعْبِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ كَالَالِيْبُ الشَّرِّ الَّتِي تَتَخَطَّفُ أَبْنَاءَ الْجَيْلِ وَوَالِدُوهُمْ مَجْتَمِعُونَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْخَطَرَ الْمُخْدِقَ بِهِمْ يَكُونُ أَعْظَمَ³.

هـ- يُمْنَعُ الْجَارُ مِنْ رَفْعِ بِنْيَانِهِ عَلَى بِنْيَانِ جَارِهِ الْحَدِّ الَّذِي يَمْنَعُ الضَّوْءَ أَوْ الشَّمْسَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ⁴؛ إِذْ إِنَّ مَصْلِحَةَ الْأَوَّلِ فِي الْإِعْلَاءِ عَارِضَتُهَا مَفْسَدَةٌ تَسَاوِيَتْهَا تَعَلُّقُ بِالْإِضَاءَةِ وَالِدَفْعِ الْحَاصِلَتَيْنِ لِلآخَرِ، فَيُقَدَّمُ دَرءُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلِحَةِ.

و**خلاصة القول** في قواعد الضرر أنها تمثل نظرية متكاملة؛ ففي حالة الخوف من حدوثه جاءت قاعدة "الضرر يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ"؛ وذلك بوضع التدابير والاحترازات للمنع من وقوعه؛ حمايةً للمجتمع والأفراد معاً. وفي حالة وقوعه عاجلته قاعدة "الضرر يُزَالُ"؛ وذلك بوجوب رفعه وإزالة آثاره بالقدر المُمكن المُتاح. لكن قد يترتب على هذه الإزالة أضرار أخرى ربما تكون أشد وأخطر من الضرر الذي يُراد إزالته، فهنا تأتي قواعد المُقَاضَلَةِ فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْأَضْرَارِ الْمُتَضَادَّةِ؛ ف"الضرر لا يُزَالُ بِمِثْلِهِ"، و"الضرر الأشد يُزَالُ بِالضَّرْرِ الْأَخْفِ"، و"يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ". وقد يكون التعارض بين المصالح والمفاسد، فيأتي الترجيح بينها على النحو الوارد في قاعدة "درء المفسد مقدّم على جلب المصالح"⁵.

المطلب الثالث

القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"⁶

أولاً - معناها:

إنَّ الْأَمْرَ الْمُتَيَقَّنَ ثَبُوتُهُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ لِمَجْرَدِ الشَّكِّ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَيَقَّنَ عَدَمُ ثَبُوتِهِ لَا يُحْكَمُ بِثَبُوتِهِ بِمَجْرَدِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً ولا عدماً⁷.

ثانياً - دليلها:

إنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِ تَنْهَضُ لِأَنَّ تَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مضمونِ هذه القاعدة؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا⁸﴾ [يونس: 36].

ومثل ذلك في الدلالة سائر الأحاديث التي مفادها وجوب طرح الشك، والمصير إلى اليقين؛ كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه أنه "شكِّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁹.

قال النووي¹: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ؛ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، حُكِمَ بِبِقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ"².

ثالثًا - أمثلتها:

- 1- الْمُتَيَقِّنُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الْأَصْغَرِ إِذَا شَكَ فِي طَهَارَتِهِ مِنْهُمَا بَعْدَهُمَا، يُعَدُّ مُحَدِّثًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى حَسَبِ الْحَالَةِ³.
- 2- إِذَا وُجِدَ فِي إِنْاءٍ مَاءٌ طَاهِرٌ، ثُمَّ شَكَّكْنَا فِيهِ: هَلْ تَنْجَسَ أَمْ لَا؟ فَإِنَّا نَطْرُحُ الشَّكَّ، وَنَعْتَرِضُ مَا فِي الْإِنْاءِ طَاهِرًا⁴.
- 3- إِذَا شَكَ شَخْصٌ فِي زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ عَدَمِ زَوَالِهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَمْ تَصَحَّ مِنْهُ إِنْ هُوَ آدَاهَا؛ لِأَنَّ عَدَمَ دُخُولِ وَقْتِهَا مَعْلُومٌ بَيِّنٌ، فَلَا يَتَّبَعُ الدُّخُولُ إِلَّا بَيِّنٌ مِثْلِهِ⁵.
- 4- الَّذِي يَشُكُّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي آتَى بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي دَائِمًا عَلَى الْأَقْلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ فَعَلُهُ مِنْهُ، أَمَا الْأَكْثَرُ فَمَشْكَوْكَ فِي قِيَامِهِ بِهِ⁶.
- 5- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يُعَدُّ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مُتَيَقِّنٌ مِنْهُ، بَيْنَمَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مَشْكَوْكَ فِيهِ⁷.
- 6- إِذَا شَكَ الْحَاجُّ: هَلْ طَافَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْعَدَدُ الْأَقْلُ⁸. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِيمَنْ شَكَ: هَلْ رَمَى سِتِّ حَصِيَّاتٍ أَوْ سَبْعًا؟⁹
- 7- لَوْ غَابَ شَخْصٌ عَنْ دَارِهِ مَدَّةً وَانْقَطَعَتْ أَحْبَابُهُ، اعْتَبِرَ حَيًّا، فَلَا تُفَسِّمُ أَمْوَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَلَا تَخْرُجُ زَوْجَتُهُ مِنْ عَصْمَتِهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْيَقِينِ السَّابِقِ وَهُوَ الْحَيَاةُ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا إِذَا عُلِمَتْ وَفَاتُهُ بِالْمُعَايَنَةِ، أَوْ الشَّهَادَةِ، أَوْ حُكْمِ الْقَاضِي¹⁰.
- 8- حَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لَا يَتَّبَعُ بِمَجْرَدِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُتَيَقِّنَ بِهِ هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ، فَلَا يَتَّبَعُ الْعَيْبُ الْمَوْجِبُ لِلخِيَارِ إِلَّا بَيِّنٌ¹¹.
- 9- إِذَا عُلِمَ بِدَيْنٍ عَلَى شَخْصٍ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَطُولِبَ بِإِرْجَاعِهِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ سَدَّدَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، لَكِنْ الَّذِي نَتَيَقَّنُهُ هُوَ كَوْنُهُ مَدِينًا، أَمَا التَّسَدِيدُ وَالْإِبْرَاءُ فَهَمَا مَحَلُّ شَكِّ¹².
- 10- إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ الْمُودَعِ عِنْدَهُ، وَشَكَّكْنَا فِي أَهْلِهَا هَلَكَتْ بِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا، أَوْ بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا، وَمِنْ ثَمَّةٍ يَضْمَنُهَا، أَوْ أَهْلًا هَلَكَتْ قِضَاءً وَقَدْرًا، فَلَا يَضْمَنُهَا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ غَيْرَ ضَامِنٍ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْأَمَانَةِ هِيَ الْمُتَيَقِّنَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ فِي حُصُولِ التَّعَدِّيِّ أَوْ التَّقْصِيرِ¹³.

- 1- رغم أن أكثر صور الشك عند الفقهاء تحمل في الواقع الصدق بنسبة ما، إلا أنه حسب قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" لا يُتَّفَقُ إليها جميعاً في سائر أبواب الفقه من الناحية العملية، ويصَّارُ إلى اليقين الأصلي، مع أن هناك نسبة ما في إمكان كذب اليقين وتحولُه عن الأصل؛ لِأَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مَلْغِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيُجْعَلُ - كما قال القرافي - كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بَعْدَمِهِ¹.
- 2- تُعْتَبَرُ قَاعِدَةُ "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الكليَّة المُهمَّة جداً؛ لِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنْ أَحْكَامٍ تُوفِّرُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْيَسْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ؛ ذَلِكَ أَنَّ طَرَحَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ، فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّفْقِ بِهَمْ، لَا سِيَّمَا مَنِ ابْتُلِيَ مِنْهُم بِالْوَسْوَسَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ²؛ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقِي مِنَ الْوَقُوعِ فِيهَا دُكْرَ ابْتِدَاءٍ، وَتَسَاعِدُ مَنْ هُوَ فِي وَهْدَتِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا انْتِهَاءً.

وعلى هذا، فإنَّ مَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ، ثُمَّ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عِبَادَتَهُ فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الشُّكُّ الطَّارِئُ.

ومثل ذلك في الحجَّ أو العمرة؛ فَإِنَّهُ "لَوْ شَكَّ بَعْدَ طَوَافٍ تُسَكِّه: هَلْ طَافَ مُتَطَهِّرًا أَمْ لَا؟ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ"³.

وفي السياق ذاته "مَنْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا؟ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ"⁴.

- 3- لَا تَخْتَصُّ قَاعِدَةُ "اليقين لا يزول بالشك" بِالْفَقْهِ - وَإِنْ كَانَ مَجَاهِلًا فِيهِ وَاسِعًا جَدًّا⁵ -، بَلِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ؛ فَالْأَصْلُ مَثَلًا "انْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ، وَفِي الْأَوَامِرِ أَنَّهَا لِلْجُوبِ، وَفِي التَّوَاهِي أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعُمُومِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُزُودُ الْمُخَصَّصِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَانَ الْاسْتِصْحَابُ حُجَّةً"⁶.

وَمِنْ أَوْجِهٍ أَهْمِيَّةٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَثِيرًا فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فَهِيَ عَامِلٌ أُسَاسٌ مِنْ عَوَامِلِ تَنْظِيمِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا؛ فَالَّذِي يُعْطَى مَوْعِدًا لِلتَّلَقَاءِ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَنَابَهَ شَكُّ فِي ثُبُوتِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا عَلَى التَّحْوِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَابِقًا، وَالَّذِي عُهِدَ مِنْهُ بِجَاهِ شَخْصٍ حَبِّ وَاحْتِرَامٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ امْتِدَادِ الزَّمَنِ، وَ"الَّذِي يَسَافِرُ مَثَلًا وَيَتْرِكُ بَلَدَهُ وَأَهْلَهُ وَكُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، لَوْ تَرَكَ لِلشُّكُوكِ سَبِيلَهَا إِلَيْهِ - وَمَا أَكْثَرُهَا لَدَى الْمَسَافِرِينَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا بِالِاسْتِصْحَابِ - لَمَا أَمَكَنَ لَهُ أَنْ يَسَافَرَ عَنِ بَلَدِهِ، بَلْ أَنْ يَتْرِكَ عَتَبَاتِ بَيْتِهِ أَصْلًا، وَلَشَلَّتْ حَرَكَتَهُمُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَفَسَدَ نِظَامُ حَيَاتِهِمْ"⁷.

خامساً- قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه:

1- معناها:

القاعدة المُطَرِّدَةُ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جَزْئِيَّاتِهَا تَقْضِي بِأَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى حَالٍ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَجُودًا أَوْ عَدَمًا، يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَلَا يَنْعَيَّرُ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يُعَيِّرُهُ⁸.

2- أمثلتها¹:

أ- إذا ادَّعتِ المطلَّقةُ التي تُشرفُ على حضانهِ أبنائها من مطلقها عدمَ وصولِ النفقةِ المقدَّرةِ إليها، وادَّعى المطلقُ إيصالها، فالقولُ قولها؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يُعْطَها إيَّاهَا، إلَّا إذا أثبتَّ العكسَ.

ب- إذا قالتِ المعتدَّةُ من طلاقٍ رجعيٍّ بأنَّ عدَّتَها لم تنقُضِ، وأنها مازالتِ مُمتدَّةً، فالقولُ قولها، وتستمرُّ نفقتُها، وتمكِّنُ مراجعتها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العدةِ التي دخلتِ فيها، إلَّا إذا ثبتَّ انتهاءُها.

ج- المفقودُ باقٍ على الأصلِ وهو الحياةُ الثابتةُ له سابقًا؛ ولذا لا تُفسخُ إجارتهُ، ولا تُستردُّ له ودِعةٌ عندَ أحدٍ، ويحبُّ على المُستودعِ عنده أن يَسْتَمِرَّ في حفظها.

د- إذا ادَّعى المشتري دَفْعَ الثمنِ للبائعِ، أو المستأجرُ دَفْعَ بدلِ الإجارةِ إلى المؤجِّرِ، وأنكرَ البائعُ أو المؤجِّرُ القبضَ، فالقولُ قولهما؛ لأنَّ الأصلَ هو عدمُ الدَّفْعِ، إلَّا إذا ثبتَّ العكسُ.

هـ- لو اختلفَ البائعُ والمُشتري في مُضيِّ مُدَّةِ خيارِ الشَّرْطِ، أو في مُضيِّ مُدَّةِ أجلِ الثَّمنِ، فالقولُ لِمنكِرِ المُضيِّ؛ لِإِنَّهُمَا تَصَادَقَا على ثبوتِ الخِيَارِ والأَجْلِ، ثمَّ ادَّعى أحدهما السُّقُوطَ، والأصلُ بقاءُهما بعد الثبوتِ.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الأصلُ براءةُ الدَّيْمَةِ²:

1- معناها:

إنَّ القاعدةَ المستمِرَّةَ تَقْضِي بِأَنَّ الإنسانَ بريءُ الدَّيْمَةِ من وجوبِ شيءٍ عليه، وكوْنُهُ مشغولَ الدَّيْمَةِ خلافَ الأصلِ؛ لأنَّ الدَّيْمَ خُلِقَتْ بريئةً ليست مشغولةً بأيِّ حقٍّ من الحقوقِ³، فمن ادَّعى عليها شيئًا طُولِبَ بالبَيِّنَةِ، فإن لم يستطع لم يُطالَبِ المُدَّعى عليه إلَّا باليمينِ التي تُفَنِّدُ الادِّعاءَ، وتُعْضدُ الأصلَ⁴.

2- أمثلتها:

أ- إذا اختلفَ البائعُ والمُشتري في مقدارِ الثَّمنِ المؤجَّلِ بعد هلاكِ المبيعِ أو خروجِهِ عن ملكِهِ بالهبةِ أو البيعِ، فالقولُ قولُ المُشتري ابتداءً، والبَيِّنَةُ على البائعِ.

ب- المؤجِّرُ والمستأجرُ إذا اختلفَا في مقدارِ الأجرةِ بعد استيفاءِ المنفعةِ من طرفِ المستأجرِ، فالقولُ قولُ هذا الأخيرِ ابتداءً، ويُطالَبُ المؤجِّرُ بالبَيِّنَةِ.

ج- إذا أقرضَ شخصٌ آخرَ مبلغًا من المالِ، ثم اختلفَ معه في مقدارِ القَرْضِ، فالقولُ قولُ المُقرِّضِ، والبَيِّنَةُ على المُقرِّضِ.

د- إذا اختلفَ المُتلفُ مع صاحبِ المالِ المُتْلُوفِ في قيمتهِ، فالقولُ قولُ المُتلفِ، وعلى صاحبِ المالِ أن يأتي بالبَيِّنَةِ على الزيادةِ⁵.

هـ- المُتَّهَمُ في سائرِ القُضَايَا الجنائيَّةِ كالقتلِ والسَّرقةِ ونحوها يُعْتَبَرُ ابتداءً بريئًا من كونهِ قد اقترفها، ومن ثَمَّةَ لا يُؤاخذُ بعقوبةِ، ولا يُطالَبُ بِدِيَّةٍ ولا بردِّ المالِ المسروقِ، إلَّا إذا ثبتَّ إدانتهُ⁶.

القاعدة الثالثة: الذمة إذا عُمِّرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين:

1- معناها:

إنَّ ذِمَّةَ الْإِنْسَانِ إِذَا شُغِلَتْ يَقِينًا بِشَيْءٍ، فَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ دُنْيَوِيًّا وَأُخْرَوِيًّا لِحَرْدِ الشَّكِّ فِي أَنَّهَا أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّهَا تَبْقَى مَشْغُولَةً بِهِ، مَطَالِبَةً بِأَدَائِهِ، حَتَّى يَحْصَلَ الْيَقِينُ بِذَلِكَ¹.

2- أمثلتها:

أ- شَكُّ شَخْصٍ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ: هَلْ صَلَّىهَا أَمْ لَا؟ فَإِنَّ ذِمَّتَهُ تَظَلُّ مَشْغُولَةً بِهَا؛ لَذَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ لِحَرْدِ الشَّكِّ فِي أَدَائِهَا².

ب- سَهَا وَشَكُّ: هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ عُمِّرَتْ بِيَقِينٍ وَهُوَ ثَبُوتُ سَهْوِهِ، وَالسَّجُودُ لَهُ مَشْكَوْكٌ فِيهِ، فَعَلَيْهِ بِالْيَقِينِ وَهُوَ السَّجُودُ فَعَلًا³.

ج- مَنْ شَكَّ فِي إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ، وَلَا اعْتِبَارَ لِذَلِكَ الشَّكِّ.

د- إِذَا شَكَّ مُسْلِمٌ فِي قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الْمُتَرْتَّبَةِ عَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُكْفِّرَ، وَلَا عِبْرَةَ لِشَكِّهِ.

هـ- الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ سَدَّدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ بِهِ، وَلَا مَعْنَى لِظَنِّهِ⁴.

القاعدة الرابعة: لَا عِبْرَةَ بِالِدَّلَالَةِ⁵ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ⁶:

1- معناها:

الأصل أن ما يدلُّ عليه الحال مُعْتَبَرٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمُنَاسِبُ، لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْقَوْلِ الصَّرِيحِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ وَالْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ هُوَ التَّصْرِيحُ لَا الدَّلَالَةَ؛ لِأَنَّهَا دُونَهُ فِي الْإِفَادَةِ وَهُوَ فَوْقَهَا، فَيُسْتَبَعَدُ الْأَدْنَى، وَيُقَدَّمُ الْأَفْوَى⁷.

2- أمثلتها:

أ- "إِذَا قَبِضَ الْأَبُ مَهْرَ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ مِنَ الزَّوْجِ فَسَكَتَتْ، كَانَ سَكُوتُهَا إِذْنًا بِالْقَبْضِ دَلَالَةً، وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ السَّكُوتُ فِيهِ كَالنَّطْقِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنْ لَوْ صَرَّحَتْ الْبِنْتُ بِالنَّهْيِ، لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْأَبِ عَلَيْهَا، وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ"⁸.

ب- "يُسْتَدَلُّ عَلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ بِتَعَامُلِ الْقَوْمِ السَّابِقِينَ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ كِتَابُ الْوَأَقِفِ الْمُوثِقِ بِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَعَامُلِ الْقَوْمِ عَلَى خِلَافِهِ".

ج- "لَوْ قَبِضَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ الْهَيْبَةَ بِحَضْرَةِ الْوَاهِبِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ قَبْضُهُ، وَتَمَّتِ الْهَيْبَةُ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِسْتِزْدَادُ مِنْهُ بِدُونِ قَضَائِهِ أَوْ رِضَائِهِ. وَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ نَهَاهُ صَرِيحًا، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ، فَلَهُ اسْتِزْدَادُهُ مِنْهُ".

د- "إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ الْقَبْضُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْحَبْسِ بِالثَّمَنِ بِدَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْإِذْنِ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْدَادُهُ، بَلْ يُطَالِيهِ بِالثَّمَنِ فَقَطُّ. أَمَا لَوْ وُجِدَ صَرِيحُ التَّنْهِي، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، وَيَجْبِسَهُ بِالثَّمَنِ"¹.

ه- "الْأَمِينُ لَهُ السَّفَرُ بِالْوَدِيعَةِ دَلَالَةً، فَأَمَّا إِذَا نَهَاهُ الْمُوَدِّعُ عَنِ السَّفَرِ بِهَا صِرَاحَةً، فَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ"².

القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

1- معناها:

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر من الأمور، فإنه يُنسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبتُهُ إلى زمن أبعد³.

2- أمثلتها:

أ- مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ تَارِيحًا، لَزِمَهُ الْغَسْلُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا⁴.
ب- إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَقَالَ بَاقِي الْوَرِثَةِ بِأَنَّهُ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ، وَيُحْكَمُ لَهَا بِالْمِيرَاثِ؛ "لِأَنَّ الْأَمْرَ الْحَادِثَ الْمُخْتَلَفَ عَلَى زَمَنِ وَقُوعِهِ هُنَا هُوَ الطَّلَاقُ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الزَّمَنِ الْأَقْرَبِ وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ الَّذِي تَدَّعِيهِ الزَّوْجَةُ، مَا لَمْ يُقَمَّ الْوَرِثَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهَا كَانَ حَالَ الصِّحَّةِ"⁵.

ج- لَوْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُسْلِمَةً وَقَالَتْ بِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ وَبِذَلِكَ تَرِثُ مِنْهُ، وَقَالَ الْوَرِثَةُ بِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَلَا تَرِثُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ دِينَيْهِمَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرِثَةِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ⁶.

د- لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ الْقَبْضِ، فَرَعِمَ الْبَائِعُ حَدُوثَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي - وَهُوَ الزَّمَنُ الْأَقْرَبُ -، وَرَعِمَ الْمُشْتَرِي حَدُوثَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ - وَهُوَ الزَّمَنُ الْأَبْعَدُ -، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حَادِثًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي⁷؛ وَلِذَا لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بِسَبَبِ ذَاكَ الْعَيْبِ وَلَا أَرْشُهُ.

ه- ضَرَبَ أَحَدُهُمْ بَطْنَ حَامِلٍ فَانْفَصَلَ الْوَلَدُ حَيًّا، وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلْمٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ غَيْرِ الضَّرْبِ الْمُعْتَدَى بِهِ عَلَى أُمِّهِ، وَيُضَافُ مَوْتُ الْوَلَدِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ⁸.

المطلب الرابع

القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

أولاً- معناها:

إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْ تَطْبِيقِهَا حَرَجٌ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، تُخَفِّفُهَا الشَّرِيعَةُ بِمَا يَرْفَعُ عَنْهُ ذَاكَ الْحَرَجَ، وَتَسَوِّقُ لَهُ مِنَ الْبَدَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَكُونُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ؛ بَحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِسَهُولَةٍ⁹.

ثانيًا- دليها:

إِنَّ سَائِرَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ، وَرَفْعِ الْعَنْتِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمْ، سِوَاهُ الَّتِي جَاءَتْ فِي سِيَاقِ تَشْرِيعِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الَّتِي جَاءَتْ لِتَقْرِيرِ خَاصِيَّةٍ عَامَّةٍ مِنْ خِصَائِصِ التَّشْرِيعِ الْحَكِيمِ، تُعَدُّ دَلِيلًا مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛

فَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾¹ [البقرة: 185]، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَنِ الْحَالَةِ الْأُخْرَى قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾² [الحج: 78].

ومثل ذلك يُقَالُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَبِيلِ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ؛ فَمِنْ الْأُولَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - وَهُوَ يُخَاطَبُ أُمَّتَهُ -: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»³، وَمِنْ الْأُخْرَى حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي قَالَتْ فِيهِ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»⁴.

ثَالِثًا - أَمْثَلُهَا:

1- الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا لَفْظًا، مَعَ اطمئنانِ قَلْبِهِ بِإِيمَانِهِ؛ حِفْظًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ نَفْسٍ مَنْ يَهْدُدُ بِهِ⁵.
2- "لَمْ يَصُرْ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالْمُكْتِ وَالطَّيْنِ وَالطُّحْلِبِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَمَنْ تَصَرَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ"⁶.

3- يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِالْعُمَلَاتِ الْمَعْدِيَّةِ أَوْ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِصُعُوبَةِ تَحَاشِي هَذَا الْأَمْرِ.

4- جَوَازُ وَضْعِ مُقَوِّمِ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُعَدُّ مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، رَغْمَ أَنَّهُ عَازِلٌ لِلْمَاءِ عَنْهَا؛ حَيْثُ تَسْقُطُ مَطْلُوبِيَّةُ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْمُقَوِّمِ، وَيَكْفِي فِي الطَّهَارَةِ إِمْرَارُ الْمَاءِ فَوْقَهُ؛ رَفْعًا لِلْحَرَجِ عَمَّنْ يَرِيدُ تَقْوِيمَ أَسْنَانِهِ⁷.

5- "اِعْتَفَرَ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِالْأَعْدَارِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، مَعَ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ فِعْلَهَا لَوْلَا الْعُدْرُ"⁸.

6- أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ الشَّقَاقَةِ يَبَاحُ لِمَنْ لَحِقَتْهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَنْ يَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْأَجِيرِ الْعِيَّ وَغَيْرِهِ وَالْمُبْرَجِ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّتُوا نِيَّةَ الصِّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ؛ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ وَاصَلَ، وَمَنْ لَمْ يَقْوِ أَفْطَرَ⁹.

7- يَجُوزُ لِلْحَائِضِ الَّتِي تَخْشَى ذَهَابَ رَفْقَتِهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ عَلَى حَالَتِهَا؛ إِذْ غَايَةُ ذَلِكَ "سَقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ"¹⁰.

8- إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَكْتَسِبُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ هِيَ: "أَنْتَ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيَّ وَلَا كَسَوْتَنِي"، بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ، وَقَالَ هُوَ: "بَلْ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي"، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِشْهَادَ فِي هَذَا مُتَعَدِّدٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ فَلَا يُطَلَبُ شَرْعًا¹¹.

9- مَشْرُوعِيَّةُ بَيْعِ السَّلَمِ مَعَ أَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا، وَيَبِيعُ الْمَعْدُومَ بَاطِلًا، وَلَكِنْ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ جُوزَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ؛ تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا¹².

10- إِبَاحَةُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالتَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ، مَعَ حَظْرِهِمَا عَلَى الرَّجُلِ؛ مِرَاعَاةً لِطَبِيعَةِ الْأُنْثَى الَّتِي تَتَطَلَّبُ الْإِبَاحَةَ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى الْحَظْرِ عَلَيْهَا¹³.

1- قاعدهُ "المَشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ" ذاتُ أهميَّةٍ بالغةٍ؛ فقد اتفقت سائر المذاهبِ الفقهيَّةِ عليها، وغالبُ أبوابِ الفقهِ يرجعُ إليها¹ - كما قرَّرَ ذلك السيوطيُّ-، لا سيَّما وأنَّ جميعَ رخصِ الشَّرعِ وتَخْفِيفَاتِهِ مِمَّا يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا².

2- نَبَّهَ الشاطبيُّ إلى أنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ لم يَفْصِدْ بالتكليفِ بما فيه شيءٌ من المشقةِ الإِغْنَاتِ فيه، ثم ساقَ عدداً من الآياتِ والأحاديثِ التي تُؤكِّدُ ذلك، وعَضَّدَهَا بنماذجٍ من واقعِ التشريعِ العَمَلِيِّ، إلى أن قالَ: "الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ وَجُودًا فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ واقِعًا لِحَصَلِ فِي الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَضِعَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الإِغْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ - وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرِّقِّ وَالتَّيْسِيرِ - كَانَ الجُمُعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَاخْتِلَافًا، وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَلَى ذَلِكَ ... فَإِنَّهُ لَا يُنَازَعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى فِي العَادَةِ المُسْتَمِرَّةِ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يُسَمَّى فِي العَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ المَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ مُعْتَادٌ لَا يَقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الكُلْفَةِ عَنِ العَمَلِ فِي العَالِبِ المُعْتَادِ، بَلْ أَهْلُ العُقُولِ وَأَرْبَابُ العَادَاتِ يُعَدُّونَ المُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسَلَانًا، وَيَدْمُونُهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ المُعْتَادُ فِي التَّكْلِيفِ. وَإِلَى هَذَا المَعْنَى يَرْجِعُ الفَرْقُ بَيْنَ المَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَشَقَّةً عَادَةً، وَالَّتِي تُعَدُّ مَشَقَّةً؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ العَمَلُ يُؤَدِّي الدَوَامَ عَلَيْهِ إِلَى الإِنْقِطَاعِ عَنْهُ، أَوْ عَنِ بَعْضِهِ، أَوْ إِلَى وُقُوعِ خَلَلٍ فِي صَاحِبِهِ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَالْمَشَقَّةُ هُنَا خَارِجَةٌ عَنِ المُعْتَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي العَالِبِ، فَلَا يُعَدُّ فِي العَادَةِ مَشَقَّةً، وَإِنَّ سُمِّيَتْ كُلْفَةً، فَأَحْوَالُ الإِنْسَانِ كُلُّهَا كُلْفَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ جُعِلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ تَحْتَ فَهْرِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ هُوَ تَحْتَ فَهْرِ التَّصَرُّفَاتِ، فَكَذَلِكَ التَّكْلِيفُ؛ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ التَّكْلِيفُ وَمَا تَضَمَّنَ مِنَ المَشَقَّةِ"³.

3- المَشَقَّةُ الحَالِيَّةُ للتيسيرِ حصرها الفقهاءُ في سبعِ حالاتٍ⁴:

أولُها- السفرُ: وبسببِهِ رُخِّصَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا، وَجُوزَ فَسْحُ عَقْدِ الإِجَارَةِ لِسَفَرٍ طَارِيٍّ.

ثانيها- المرضُ: وبسببِهِ رُخِّصَ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَشُرِعَ تَأْخِيرُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى المَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ.

ثالثُها- الإِكْرَاهُ: وبسببِهِ رُخِّصَ فِي النَطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَحُكِمَ بِعَدَمِ تَرْتِيبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِثْرَاءِ مِنَ الدِّينِ.

رابعُها- النسيانُ: وبسببِهِ لَمْ يُؤَاخَذْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَالَ الصِّيَامِ، وَجُوزَ الأَكْلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا.

خامسُها- الجهلُ: وبسببِهِ قُبِلَ اعْتِدَارُ حَدِيثِ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ، وَحُكِمَ بِنفاذِ تَصَرُّفَاتِ الوَكِيلِ حَتَّى يَعْلَمَ بِإِنْهَاءِ وَكَالَتِهِ.

سادسُها- النقصُ⁵: فَبِسَبَبِ الصَّبَا وَالجَنُونِ نُفِيَ التَّكْلِيفُ عَلَى الصَّغِيرِ وَفَاقِدِ العَقْلِ، وَبِسَبَبِ الأَنوثةِ أُسْقِطَتِ الجَمَاعَةُ وَالجَمْعَةُ وَالجِهَادُ وَتَحْمُلُ دِيَّةَ القَاتِلِ خَطَأً عَنِ المَرَاةِ.

سابعُها- عمومُ البَلْوَى⁶: وبسببِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ النجاسةِ المُعْفُوِّ عَنْهَا، وَجُوزَ للتعليمِ مَسُّ المصحفِ مِنْ قِبَلِ الصَّبِيَانِ مَعَ حَدِيثِهِمْ، وَالمُعَلِّمَةِ وَالمُتَعَلِّمَةِ حَالَ حِيضِهِمَا.

وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ المَعاصِرِينَ حَالَةَ ثَامِنَةً وَهِيَ الاضطرارُ؛ فَبِسَبَبِهِ رُخِّصَ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ لِمَنْ أُلْجِئَ إِلَيْهَا، وَجُوزَ دُخُولَ المَنَازِلِ

بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْحَابِهَا فِي الحَالَاتِ الَّتِي تَسْتَدْعِي ذَلِكَ⁷.

4- جَمَعَ عُرُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ¹ أَوْجَهَ تيسيراتِ الشَّرْعِ وتخفيفاتِهِ على المَكْلُفِينَ في سِتَّةِ أَنْواعٍ:

أولها- "تَخْفِيفُ الإِسْقَاطِ؛ كإِسْقَاطِ الجُمُعَاتِ والصَّوْمِ والحَجِّ والعُمَرَةِ بِأَعْدَارٍ مَعْرُوفَةٍ.

ثانيها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّنْقِيسِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيسِ مَا عَجَزَ عَنْهُ المَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ؛ كَتَنْقِيسِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَظِيمًا إِلَى القَدْرِ المَيَسُورِ مِنْ ذَلِكَ.

ثالثها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ الإِبْدَالِ؛ كإِبْدَالِ الوُضُوءِ والغُسْلِ بِالتَّيْمُمِ، وَإِبْدَالِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالمُعُودِ، وَالمُعُودِ بِالإِضْطِجَاعِ، وَالإِضْطِجَاعِ بِالإِيْتَاءِ، وَإِبْدَالِ العَتَقِ بِالصَّوْمِ، وَكإِبْدَالِ بَعْضِ واجِبَاتِ الحَجِّ والعُمَرَةِ بِالكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الأَعْدَارِ.

رابعها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ؛ كَتَقْدِيمِ العَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالعِشَاءِ إِلَى المَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الرُّكَاةِ عَلَى حَوْلِهَا وَالكَفَّارَةِ عَلَى حِنْثِهَا.

خامسها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّأخِيرِ؛ كَتَأخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى العِشَاءِ، وَرَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

سادسها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّرْخِيسِ؛ كَصَلَاةِ المُتَيَمِّمِ مَعَ الحَدَثِ، وَصَلَاةِ المُسْتَحْجِمِ مَعَ فَضْلَةِ النَّحْوِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الحُمُرِ لِلعُصْبَةِ، وَالتَّلَطُّظِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِالإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ المَانِعِ، أَوْ بِالإِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الحَاطِرِ².

وَاسْتَدْرَكَ عَلَى جَمْعِ العِزِّ نَوْعٌ سَابِعٌ وَهُوَ "تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ؛ كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ فِي الخَوْفِ"³.

خامسًا- قواعِدُ متفرَّعةٌ عنها:

القاعدةُ الأولى: إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ:

1- معناها:

إِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، جازَتْ فِيهِ الرِّخْصَةُ والتَّسْهِيلُ إِلَى غَايَةِ زَوَالِ تلكِ المَشَقَّةِ، إِذَا زَالَتْ عادَ الأَمْرُ إِلَى حُكْمِهِ الأَصْلِيِّ⁴.

2- أمثلتها:

أ- جوازُ الإِجَارَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ مِنَ إِمَامَةٍ وَأَذَانٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي حُكْمِهَا الحَرْمَةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهَا جازَتْ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ الشَّعَائِرُ الدِّيْنِيَّةُ، وَمَتَى وَجِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهَا عادَ الحُكْمُ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ الحَرْمَةُ⁵.

ب- جوازُ وِلايَةِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ إِذَا فُقِدَ الوَلِيُّ الشَّرْعِيُّ لِلْمَرْأَةِ فِي زَواجِها؛ حَتَّى لَا يَفُوتَ عَلَيْها زَواجُها بِالأَصْلِ، إِذَا ما وَجِدَ وَالِدُها تَعَيَّنَتْ الوِلايَةُ لَهُ⁶.

ج- مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ الصَّائِلِ⁷ ما أَمكَنَ إِلَى أَنْ يَنْدَفِعَ شَرُّهُ، وَلَوْ وَصَلَ الدَّفْعُ إِلَى دَرَجَةِ القَتْلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الدَّفْعِ فِي كِلِ الأَحْوالِ، لَكِنْ إِذَا انْدَفَعَ بِما دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَعَدِّيهِ⁸.

د- يَجُوزُ لِلْمُرْكَبِيِّ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّهَادَةِ فِي قَضِيَّةٍ ما، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَطْعَنَ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ السَّنَةَ، رَغمَ أَنَّ الأَصْلَ فِي المِسلمِ أَلَّا يَكُونَ طَعْنًا، إِذَا خَرَجَ مِنْ إِطارِ الشَّهادَةِ والرُّوَايَةِ عادَ الأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ، فَلَا يَجِلُّ لهُما الطَّعْنُ فِيهِمْ⁹.

هـ- قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ إِذَا عُدِمَ الْعُدُولُ؛ حَتَّى يُسَدَّدَ الْقَاضِي وَيُقَارَبَ، وَإِلَّا ضَاعَتْ حَقُوقُ النَّاسِ وَمَصَالِحُهُمْ، وَحَيْثُمَا وُجِدَ الْعَدْلُ وَحَبَّ الْعَيْمَانُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ¹.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ:

1- معناها:

إِنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُنَوَّعَةَ شَرْعًا تَصْبِحُ جَائِزَةً إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ حَالَةٌ يَجْرُمُ مَعَهَا أَوْ يَخَافُ أَنْ تَضِيَعَ مَصَالِحُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ مَالِهِ².

2- أمثلُها:

أ- جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ ضَمَانِ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ؛ حِفَاظًا عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ، كَمَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ، ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ مِثْلَهُ، أَوْ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ قِيَمَةٍ مَالِيَّةٍ³.

ب- جَوَازُ أَخْذِ الدَّائِنِ مَالِ الْمَدْيُونِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسٍ حَقَّهُ⁴.

ج- إِذَا أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى الْغَرَقِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ حَمُولَتِهَا، يَبَاحُ -بَلْ يَجِبُ- إِلْقَاءُ بَعْضِ أَمْتَعَتِهَا أَوْ حَيَوَانَاتِهَا فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى تُحْفَظَ نَفُوسُ الْبَشَرِ وَبَاقِي الْأَمْتَعَةِ وَالْحَيَوَانَاتِ⁵.

د- جَوَازُ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُحَرَّمَينِ عِنْدَ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ الشَّدِيدَيْنِ، أَوْ لِإِزَالَةِ الْعُصَّةِ، إِذَا انْعَدَمَ الْمَبَاحُ مِنْهُمَا⁶.

هـ- إِبَاحَةُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِلطَّبِيبِ حَالَ مَرَضٍ مَوْضِعِهَا، وَتَمَكِينُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَتَفْخُصُهَا بِالْمَلَامِسَةِ؛ إِذَا تَوَقَّفَ الْعِلَاجُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبَاحُ مِثْلُهُ لِلْقَابِلَةِ عِنْدَ التَّوَلِيدِ⁷.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا⁸:

1- معناها:

إِنَّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْمَحْظُورِ إِنَّمَا يُرَخَّصُ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَحَسَبُ؛ فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِمَحْظُورٍ مُعَيَّنٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهِ، وَأَنْ يَسْتَرْسَلَ فِي فِعْلِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِضْطِرَارَ إِلَيْهِ لَا يَبِيحُهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْخَطَرَ، وَمَتَى زَالَ الْخَطَرُ عَادَ الْخَطَرُ⁹.

2- أمثلُها:

أ- الْجَبِيرَةُ فِي مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ يَجِبُ أَلَّا تَسْتُرَ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَسْمِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَشْبِيْتِهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْحُدُّ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ فِي الطَّهَارَةِ فَيُمَسَّحُ عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ¹⁰.

ب- يَبَاحُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ جَبْرًا عَلَيْهِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي بِقَدْرِ مَا يَفِي بِهَا، مُبْتَدِئًا بِالْمَنْقُولَاتِ ثُمَّ الْعَقَارَاتِ¹¹.

ج- لَا يَبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَى بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَحْفَظُ الْمُهْجَةَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فَيَمْنُ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ خَمْرٍ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي يَدْفَعُ الْعُصَّةَ¹².

د- لا ينظر الطبيب من عورة المريض إلا ما يلزم النظر إليه تحلاً وزماناً؛ فلا يزيد فيه عن المحل المحتاج إليه للعلاج، ولا يضيف فيه عن المدة التي يتطلّبها¹.

ه- إذا جاز للحاكم أن يفرض ضرائب جديدة على رعيته، وجب عليه أن يلتزم فيها حد الاعتدال، وأن يرفعها حين زوال داعيتها².
القاعدة الرابعة: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

1- معناها:

إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بفتة معينة منهم، نُزلت تلك الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، رغم أنّ الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل دفعاً للحرَج فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة التي تُبنى على لزوم فعل ما لا بُد منه للتخلص من عهدة ما لا يسع العبد تركه³.

2- أمثلتها:

أ- يجوز للخبب والحائض وكلّ حامل نجاسة دخول المسجد بدون كراهة، إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك⁴.
ب- تجوز بيع الاستصناع⁵ فيما فيه تعامل بين الناس، مع أنّ القياس يأباه؛ لأنّه بيع معدوم، لكنّ جواز استحصاناً بالإجماع للحاجة إليه.

ج- تجوز استئجار السمسار⁶ على أنّ له في كلّ مائة كذا؛ فرغم أنّ القياس يمنعه، ويوجب له أجر المثل، لكنّ جواز الحاجة للناس إليه.

د- تجوز دخول الحمام بأجر معين؛ فمقتضى القياس عدم جوازه؛ لأنّه وارد على استهلاك العين وهو الماء، مع جهالة كمية ذلك الاستهلاك، وعدم معرفة مدة المكث في المحلّ، لكنّه جواز لحاجة الناس إليه⁷.

ه- جواز الصلح مع أنّ فيه إنقاصاً للحقّ، ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع، إلاّ أنّه أجزى لتسوية الخلاف بين المتنازعين، ولما فيه من مساححة وتطبيب للنفوس⁸.

المطلب الخامس

القاعدة الكبرى "العادة مُحَكِّمة"⁹

أولاً- معناها:

إنّ عُرِفَ الناس الذي يجري بينهم مُعتَبَرٌ شرعاً، ومرجوعٌ إليه من طرفهم؛ بحيث يُحكّم به على سائر تصرفاتهم القولية والفعالية؛ كتفسير كلام مجمل، أو رفع إشكال عند حصول اختلاف في عقد أو تنازع في حقّ، أو تقدير أمر لم يردّ تقديره في الشرع¹⁰.

ثانياً- دليها:

أصل هذه القاعدة حديث: «مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»¹¹، وإنّ لم يُثبت له الرّفْعُ إلى النبي ﷺ؛ إذ إنّهُ موقوفٌ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه¹²، فإنّ "له حكم المرفوع؛ لأنّه لا مدخل للرأي

وَيُسْتَأْتَسُ لِهَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْعُرْفِ "فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ، يُثَبِّتُ لَنَا أَنَّ الْعُرْفَ أَوْ الْمَعْرُوفَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِلْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ عَادَاتِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَةِ، وَمَا تَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا"¹.

وَجَمِيعٌ مَا أُحِيلَ فِيهِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ يُعْتَبَرُ رَافِدًا كَبِيرًا مِنْ رَوَافِدِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فَالْمَعْرُوفُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنظَائِرِهَا "هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّعُوبِ وَالْبُلَادِ وَالْأَوْقَاتِ، فَتَحْدِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ بِاجْتِهَادِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِدُونِ مُرَاعَاةِ عُرْفِ النَّاسِ مُخَالَفٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى"².

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ حَزَامِ بْنِ حَبِصَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه "أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ"³، فَهُوَ أَدْلُ شَيْءٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِنَائِهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِسْرَافُ مَوَاشِيهِمْ بِالنَّهَارِ لِلرَّعِي، وَحَبْسُهَا بِاللَّيْلِ لِلْمَبِيَّتِ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ الْكَوْنُ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ -غَالِبًا- دُونَ اللَّيْلِ؛ فَبَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم التَّضْمِينَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ"⁴.

ثَالِثًا - أمثلتها:

1- تبطل الصلاة بالعمل الكثير، وتبقى صحيحة مع العمل القليل، إلا أن مرجع تحديد الكثرة والقلّة إلى العرف؛ فما يعدّه الناس قليلاً كخلع الحُفِّ ولبس الثوب الخفيف والإشارة بردّ السلام فقليل، وما يعدّونه كثيراً ممّا ذكّر أو غيرهُ فكثير"⁵.

2- في الطلاق الكِنَائِيُّ يُصَارُ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَإِذَا قَالَ السُّوْفِيُّ مَثَلًا: "مَكْتُوبٌ رَبِّي فَرَعٌ" حَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ طَلِاقٌ.

3- "الفاظ الواقفين تُفسَّرُ حسب عاداتهم وأعرافهم"⁶، كلفظ (طلبة العلم)؛ فَإِنَّهُ عَادَةٌ يُصْرَفُ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

4- مَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى اعْتِبَارِهِ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لَهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ؛ كَالْحَدِيقَةِ الصَّغِيرَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ⁷.

5- اعتيادُ بعضِ الأسواقِ أَنْ يَبِيعَ الْأَشْيَاءَ الثَّقِيلَةَ حَمُولَتِهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَشْتَرِي عَلَى حِسَابِ الْبَائِعِ؛ وَذَلِكَ كَأَنَّاتِ غُرْفَةِ النُّومِ.

6- الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها؛ لِأَنَّهَا فِي الْعُرْفِ الْمَعَاوِرِ أَصْبَحَتْ لَهَا قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْتَبَرَةٌ.

7- تحديدُ آجالِ الديونِ والإجاراتِ بالتقويمِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْمُعَيَّنَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَدِّدُوهَا بِالتَّقْوِيمِ الْمَهْرِيِّ⁸.

8- إذا اختلفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ الْحَقِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قِيَمَةَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ النَّاسَ لَا يَرْتَهِنُونَ إِلَّا مَا يَسَاوِي دِيُونَهُمْ أَوْ يُقَارِبُهَا؛ فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعُرْفِ⁹.

9- لا قَطْعٌ حَدًّا في جريمة السرقة إلا إذا أَخَذَ السارقُ المَالَ من الحِرْزِ، والعيْرَةُ في حِرْزِ المَالِ العِرفُ والعادة¹؛ وعلى هذا، فَمَنْ أَوْقَفَ سيارتهُ أَمَامَ مَنْزِلِهِ مَقْفَلَةَ الأبوابِ والنوافذِ، وتَحْرَأُ مُتَحَرِّئُ عَلَيْهَا فَأَخَذَهَا، عُدَّ سَارِقًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِقَطْعِ اليَدِ؛ لِأَنَّ صَنِيعَ صَاحِبِ السَّيَّارَةِ تَعَارَفَ النَّاسُ في زَمَانِنَا على أَنَّهُ حِرْزٌ².

10- يَجْرُمُ قَبُولُ الهَدِيَّةِ من طرفِ أَصْحَابِ الوِظَائِفِ العَامَّةِ كَالقَاضِيِ والوَاليِ ونحوهما، إِلَّا يَمُنُّ كَانَتْ لِه عَادَةٌ في إِهْدَائِهِ قَبْلَ تَوَلِّيهِ وَظِيفَتَهُ؛ كَالقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ³.

رابعًا- ملاحظات:

1- مِنْ أَحْسَنِ ما نُظِمَ في بَيانِ حِجَّةِ العِرفِ والعادةِ قولُ ابنِ عابدين⁴:

"وَالعِرفُ في الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ *** لِيَدَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ"⁵

2- يَنْقَسِمُ العِرفُ من حيثِ العَمَلُ والقَوْلُ إلى قَسْمَيْنِ⁶:

أ- العِرفُ العَمَلِيُّ: وهو ما جَرى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، واعْتَادُوهُ، سواءَ كانَ فِعْلاً عَادِيًّا، أو تَصَرُّفًا مُنْشَأً لِالتَّزَامِ. وَمِنْ أَمثلِهِ اعْتِيادُ النَّاسِ أَكْلَ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّعَامِ، أو اسْتِعْمالِ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ اللِّبَاسِ، أو جَعْلِ بَعْضِ أَيامِ الأَسْبوعِ عَطْلَةً عَنِ العَمَلِ، أو تَقْسِيمِ المَهْرِ إلى مُقَدِّمٍ ومُؤَخَّرٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ دَفْعُهُ قَبْلَ الزَّواجِ هو المُقَدِّمُ، وَأما الأَخْرُ فلا يَجِبُ إِلَّا بِالموتِ أو الطَّلَاقِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ.

ب- العِرفُ القَوْلِيُّ: وهو اصطِلاحُ جَماعَةٍ على لَفْظٍ يَسْتَعْمَلُونَهُ في مَعْنَى مُخْصِوصٍ حَتَّى يَتبادَرَ مَعْناهُ إلى ذَهْنِ أَحَدِهِمْ بِمَجْرَدِ سَماعِهِ. وَمِنْ أَمثلِهِ ما إذا قالَ أَحَدُهُمْ لآخَرَ: اشْتَرِ لي دابَّةً، والمتعارَفُ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَفْظَ الدَّابَّةِ يُطَلَّقُ على الحِمَارِ؛ فليسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا أو بَعْلًا، وكذا لَوْ قالَ شَخْصٌ لآخَرَ: اشْتَرِ لي سيارَةً بِخَمْسِينَ مِليونًا، ولم يُعَيَّنِ العَمَلَةَ، فَيَلْزَمُ الوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالعَمَلَةِ المُتعارَفِ عِنها عِنْدَ الإِطْلاقِ في بِلَدِهِمْ، وليسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَمَلَةٍ أُخْرَى.

3- العِرفُ من حيثِ الخِصْوصُ والعَمومُ على قَسْمَيْنِ⁷:

أ- العِرفُ الخِصْصُ: وهو ما كانَ مُخْصِوصًا بِبِلَدٍ مُعَيَّنٍ، أو مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ آخَرَ، أو بَيْنَ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ أُخْرَى؛ وَذلكَ كَعِرفِ بَعْضِ البِلادِ الإِسلامِيَّةِ في تَأجيلِ جانِبٍ مِنَ مَهوَرِ النِّساءِ، وَعِرفِ التِّجارِ فيما يُعَدُّ عِيًّا.

ب- العِرفُ العامُّ: وهو ما كانَ فاشِيًّا في جَميعِ البِلادِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَذلكَ كَالاسْتِصْناعِ بِأَنَّ يُتَّفَقَ على صُنْعِ أَشياءَ مُعَيَّنَةٍ بِأوصافِ مُبَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ فَإِنَّه مَعْمولٌ بِهِ في سائِرِ البِلادِ الإِسلامِيَّةِ رَغمَ أَنَّهُ مِنَ بَيعِ المَعْدومِ، وكما إذا حَلَفَ إنسانٌ أَنْ لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دارِ فلانٍ؛ فَإِنَّه يَحْتَنُ وَلو دَخَلَهَا مَحْمولًا وَبَقِيَّتْ قَدَمُهُ خَارجَها؛ لِأَنَّ المَرادَ بِوَضْعِ القَدَمِ عِنْدَ الجَميعِ هو الدِخولُ، وليسَ بِمَجْرَدِ وَضْعِ القَدَمِ فَقَطْ.

4- لا يُحْكَمُ العِرفُ إِلَّا إذا تَوافرتِ فِيهِ أربَعَةُ شَروطٍ⁸:

أ- أَنْ يَكُونَ العِرفُ مُطَرِّدًا أو غالِبًا⁹؛ وَمعنى اطِّرادِهِ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ مُستَمِرًّا في جَميعِ الحِوادثِ لا يَتخَلَّفُ، وَمعنى غَلَبَتِهِ أَنْ يَكُونَ جَريائِهمُ عَلَيْهِ حاصِلًا في أَكثَرِها¹⁰، فإذا كانُوا لا يَعمَلُونَ بِهِ، ولا يَجْرُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا في أَقلِّها، فلا اعتِبارَ لَهُ.

ب- أن يكون العرف المراد تحكيمة في التصرفات قائماً عند إنشائها؛ فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس، يجب أن يكون موجوداً عند وجود هذا الأمر؛ ليصح حملُهُ عليه؛ وهذا احترازٌ عن العرف الحادث؛ فإنه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي، ولا يحكم فيه¹.

ج- ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه؛ فإذا تعارف الناس على شيء ما، ووقع التعاقد بين طرفين نصاً على أمرٍ يخالف المتعارف عليه، فالمصير حينئذٍ لما اتفق عليه، لا إلى العرف الجاري².

د- ألا يكون في العرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابتٍ، أو لأصلٍ قطعيٍّ في الشريعة؛ فإذا ترتب على العمل بالعرف شيءٌ من ذلك، لم يكن له اعتبار؛ لأن نصَّ الشارع وأصوله القطعية مُقدّمةٌ عليه، ويُسمّى حينئذٍ بالعرف الفاسد³.

خامساً- قواعدٌ متفرعةٌ عنها:

القاعدة الأولى: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

1- معناها:

ما جرى به العرف يُراعى ويُعتبر دون حاجةٍ إلى اشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم؛ بحيث يجعل العرف الشيء المسكوت عنه كالمصرح به اشتراطه⁴.

2- أمثلتها:

أ- "يجوز للصديق وهو في بيت صديقه أن يأكل مما يجد أمامه، وأن يستعمل بعض الأدوات للشرب ونحوه، وأن يقرأ في بعض كتبه، بدون إذن صاحب البيت؛ لأنه مباح عرفاً؛ فلو انكسرت الأنية أثناء استعمالها المعتاد، أو تلفت بأففة سماوية، لا يكون ضامناً لها شرعاً كما يضمن الغاصب؛ لأنه لا يُعتبر متعمداً"⁵.

ب- من اشترى سيارةً جديدةً دخلت فيها عدتها ومفاتيحها وعجلتها الاحتياطية، ولو لم تُذكر في نصِّ العقد؛ عملاً بالعرف الجاري بذلك⁶.

ج- "ما لَوْ دفع الأب ابنةً إلى الأستاذِ مُدَّةً معلومةً ليعلمه الحرفة، ثم اختلفا؛ فطلب كلٌّ منهما من الآخر الأجر، فإنه يُحكم بالأجر لمن يشهد له عرف البلدة"⁷.

د- إذا عمل شخصٌ لآخر دون اتفاقٍ على أجرٍ معيَّنة، يُعطى أجره أمثاله بما هو متعارف عليه في منطقتهم⁸.

هـ- إذا أستاذٌ شخصٌ شققةً مؤنثةً فتلف بعض أثاثها، فإنه يضمن التالف وإن لم يشترط عليه المؤجر؛ لجران العرف بذلك⁹.

القاعدة الثانية: لا يُنكرُ تغييرُ الأحكام بتغيير الأزمان:

1- معناها:

الأحكام المبنية على العرف والعادة الجارية في زمن ما، لا على النصِّ والدليل القطعيِّ، تتبدل في زمنٍ آخر مع تبدل الأعراف والعوائد التي بُنيت عليها¹⁰.

2- أمثلتها:

أ- كان المتقدمون من فقهاء السلف يُفتون بأنه على الزوجة أن تُتابع زوجها بعد إيفائه لها مُعجلاً مهرها حيث أحب، وقال متأخروهم لا تُجبر على مُتابعته إلى غير وطنها الذي نكحها فيه وإن أوفأها المُعجلاً من المهر؛ لتعثر حال الناس وفساد ذمم عددٍ مُعْتَبَرٍ منهم¹.

ب- قبل تسجيل الأراضي في السجل العقاري، كان يقتضي عند بيعها ذكر حدودها بدقة في العقد حتى يصح، أما بعد التسجيل فيُكتفى بذكر رقمها في السجل².

ج- ظلَّ المتقدمون يقولون بأنَّ الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المدينون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه؛ لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الخُفوق، فلما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قالوا بأنَّ للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه³.

د- قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في خلافتهما بتضمين الصناعات؛ وذلك لما رآوا أهل الحرف يتهاونون في حفظ أغراض الناس، مع أنَّ الأصل فيهم الأمانة التي تقتضي عدم تضمينهم؛ كما كان الحال في العهد النبوي وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁴.

هـ- لم يكن أبو حنيفة⁵ يرى لزوم تزكية الشهود في دعاوى المال، إلا إذا طعن الخصم في عدالتهم؛ لصالح الناس في زمانه، لكن لما تعيرت أحوال الناس أفتى تلميذاه أبو يوسف⁶ ومحمد⁷ بلزوم تزكيتهم⁸.

القاعدة الثالثة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة:

1- معناها:

الأمر الذي لم يُعهد وقوعه في دنيا الناس، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، يُعد كالمستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً؛ فلا يُقبل الادعاء به، ولا تُسمع الدعوى فيه، ولا تُقام البينة عليه، بل يُرد؛ للتيقن بكذب مدعيه¹⁰.

2- أمثلتها:

أ- إذا ادعت الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، فلا تُصدق؛ لأنَّ العادة أنها لا تُسلم نفسها قبل قبضه¹¹.

ب- لو أن مطلقاً في الستين من عمرها ادعت انتهاء عدتها بثلاثة أقران، لم تُصدق، ولم تُقبل دعواها؛ لأنها ادعت ما هو مستحيل عادة؛ إذ إنَّ المعروف عن النساء أنه لا ينفى معهنَّ الحيض إلى مثل هذا السن¹².

ج- لا تُقبل دعوى المتولي لتسيير شؤون الوقف، أو الوصي على اليتيم، أنه أنفق أموالاً عظيمةً يكذبها فيها الظاهر من حال الوقف أو اليتيم¹³.

د- لا تُسمع دعوى الأجنبي على المشتري أن المبيع ملكه، أو أن له فيه حصنة، بعدما رآه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم أو البناء أو الغراس.

هـ- لا يُلتفت إلى دعوى معروف بالفقر على آخر أموالاً جسيمةً لم يُعهد عنه أنه أصاب مثلها بإرث ونحوه¹⁴.

القاعدة الرابعة: الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ:

1- معناها:

إنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ الْحَقِيقِيَّةِ تُتْرَكُ وَلَا تُعْتَبَرُ إِذَا دَلَّ الْعَرَفُ وَالْعَادَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ اسْتِعْمَالًا مَغَايِرًا لِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَيُبْنَى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَرَفُ وَالْعَادَةُ¹.

2- أمثلتها:

أ- لو حَلَفَ أَلَّا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ يَنْصَرَفُ إِلَى الدَّخُولِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ: رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ حَافِيًا، أَوْ مَتَعَلًّا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَعَارَفُ عَلَيْهِ، لَا إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَهُوَ مَبَاشَرَةُ الْقَدَمِ، دَخَلَ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّهُ مَهْجُورٌ عَرَفًا، وَالْعَرَفُ قَاضٍ عَلَى الْوَضْعِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ وَوَضَعَ قَدَمَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ لَا يُعَدُّ فَعْلُهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَسِبُ؛ فَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لَمْ يَتَعَدَّرْ هُنَا، لَكِنَّهُ مَهْجُورٌ عَرَفًا وَعَادَةً، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتَعَدَّرِ، وَتُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ، وَيُصَارُ إِلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ.

ب- مَنْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَأْكُلُ مِنْ شَجَرَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَإِنَّ كَلَامَهُ لَا يَنْصَرَفُ إِلَى خَشْبِهَا وَوَرَقِهَا، وَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى ثَمَرِهَا إِنْ كَانَ لَهَا ثَمَرٌ، وَإِلَّا فَيَلِي ثَمَنُهَا؛ صَوْنًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْإِلْغَاءِ².

ج- إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَكَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِتَنْصِيفِ الصِّدَاقِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُ مَعْجَلًا، وَبَاقِيَهُ مُؤَخَّرًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَخَّرَ نِصْفَ الصِّدَاقِ.

د- إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ عَلَى وَقْفِهِ سِتَّةً، وَالرَّبِيعَ مِئَةً، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا زَادَ رِبْعًا وَإِيرَادَ الْوَقْفِ أَنْ تَزِيدَ أَجْرُهُ النَّاطِرَ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ.

ه- إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِشِرَاءِ دَابَّةٍ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّ لَفْظَ الدَّابَّةِ يُصْرَفُ إِلَى نَوْعٍ مَعِيْنٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُوَكَّلِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا ذَاكَ النَّوْعَ الْمَتَعَارَفَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ³.

خاتمة

بعد هذه الجولة المركزة في بُجُوحَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَمْسَةِ الْكُبْرَى، يَجْدُرُ بِي فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ أَنْ أَسْجِلَ مَا يَأْتِي:

1- لَا يُتَصَوَّرُ فِي طَالِبِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَنْسَى تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ الَّتِي تَجْمَعُ شَتَاتَ جَزَائِمِ فَهْمِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَحَتَّى يُسَاعَدَ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، نُثِبْتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ آيَاتُ ابْنِ سَنَدٍ⁴ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ⁵؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي صَدْرِهَا:

وهذه قواعد سنيّة *** بُنِي بِهَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّةِ
فَلَا تُزَلُّ بِالشُّكِّ مَا تُبَيِّنُنَا *** مَشَقَّةً تَجْلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا
وَلَا تُزَلُّ لِضَرَرٍ بِضَرِيرٍ *** وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ
إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ *** وَخُذْ لِالرَّبْعَيْنِ⁶ مِنْ قَوَاعِدِ
لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كَلِيَّةٌ *** بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جَزِيئَةً⁷

2- يُفْتَرَضُ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ النَجِيبِ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْكَبْرَى مَعْرِفَةً سَائِرِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْأُخْرَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي سَعَتِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَقْهِ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، لَا سِيَّمًا وَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ؛ فَيُحْكَمُ عَدِدُهَا سَتَنْدَرُجُ تَحْتَهَا فُرُوعٌ لَا حَصَرَ لَهَا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى. يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلَّاتِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، فَيُفِيدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّهُولَةِ؛ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ أَهَمَّ مَفَاتِيحِ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ.

3- مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُ الْمَوَادِّ الْمَدْرُوسَةِ فِي الْمُقَرَّرِ الْجَدِيدِ الَّذِي بَدَأَ تَطْبِيقَهُ بِشَكْلِ مُوَحَّدٍ فِي سَائِرِ جَامِعَاتِ الْوَطَنِ ابْتِدَاءً مِنَ الْمَوْسَمِ الْجَامِعِيِّ: 1436/1437هـ-2015/2016م، لَوْ أُخْرِتِ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْسَّدَاسِيِّ الْأَخِيرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ لَكَانَتْ دَرَسْتُهَا - فِي تَقْدِيرِي - أَيْسَرَ وَأَعْدَبَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الطَّالِبَ حِينَهَا يَكُونُ قَدْ أَصْبَحَ عَلَى دَرَايَةٍ بِسَائِرِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، فَيَسْتَهْلِكُ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْأَمْثَلِ التَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تُورَدُ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ، وَلَمَّا احْتِاجَ الْمُدْرَسُ إِلَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الْعَدِيدِ مِنَ الْمِصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمِفْتَاحِيَّةِ فِي الْمَثَالِ الْمُعَيَّنِ وَقَفًا مُعْتَبَرًا عِنْدَ إِرَادَةِ تَوْضِيحِ الْقَاعِدَةِ مِنْ خِلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ سَلْبًا بِوَجْهِ مَا عَلَى سِيرُورَةِ الْمَحَاضِرَاتِ الْمَقْدَمَةِ.

هَذَا، وَ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- 1- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/1997م.
- 2- إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 1435هـ/2014م.
- 3- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 4- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/1986م.
- 5- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
- 6- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 7- ابن بطلال، شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 8- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1، مطابع الرياض، 1383هـ.
- 9- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 10- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 11- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

- 12- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ/1971م.
- 13- ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
- 14- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
- 15- ابن سند، منظومة في القواعد الفقهية، ت: فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتِبَتْ حَمَلْتُهُ فِي صَيْغَةِ pdf يوم: 13-08-2016م، في الساعة: 13:00، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
/http://www.alukah.net/library/0/84500
- 16- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 17- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 18- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
- 19- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 20- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- 21- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
- 22- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ/1986م.
- 23- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- 24- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 25- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- 26- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، بدون رقم ط، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ ط.
- 27- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
- 28- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 29- ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 30- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

- 31- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 32- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
- 33- أحمد بن محمد مكّي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 34- أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 35- آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي حلاق، ط10، مكتبة الصحابة بالشارقة ومكتبة التابعين بالقاهرة، 1426هـ/2006م.
- 36- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 37- الباحثين، القواعد الفقهية: المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور-دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط1، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، 1418هـ/1998م.
- 38- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 39- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
- 40- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 41- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 42- الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 43- الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- 44- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 45- الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ت: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 46- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 47- الرملي (شهاب الدين أحمد بن حمزة)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 48- الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 49- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- 50- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ/1985م.

- 51- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- 52- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1313هـ.
- 53- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1437هـ.
- 54- السرخسي، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفعاني، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 55- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 56- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ ط.
- 57- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- 58- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخبر-العقربة، 1417هـ/1997م.
- 59- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 60- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
- 61- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.
- 62- العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار الشريف، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م.
- 63- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 64- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 65- القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 66- القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 67- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
- 68- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
- 69- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 70- المباركفوري (عبيد الله بن محمد عبد السلام)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالسعودية، والجامعة السلفية بالهند، 1404هـ/1984م.
- 71- المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 72- الموسوعة الفقهية: الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. والأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفاة، مصر. والأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- 73- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 74- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 75- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
- 76- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1412هـ.
- 77- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- 78- عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ ط.
- 79- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، 1432هـ/2011م.
- 80- عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، بدون رقم ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.
- 81- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 82- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
- 83- عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط3، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، 1409هـ/1989م.
- 84- علي الندوي، القواعد الفقهية مفهومها-نشأتها-تطورها-دراسة مؤلفاتها-أدلتها-مهمتها-تطبيقاتها، ط4، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
- 85- علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422هـ/2001م.
- 86- علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 87- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.
- 88- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
- 89- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 90- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مؤسسة آل البيت، بدون مكان ط، 1979م.
- 91- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 92- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيسي، معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 93- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

- 94- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، عمّان-الأردن، 1428هـ/2007م.
- 95- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ ط.
- 96- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.
- 97- مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكّي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.
- 98- وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتِبَ حَمَلُهُ
في صيغة word يوم: 15-08-2016م، في الساعة: 19:00، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة
الآتية:

<https://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=3343>